جامعـــــــة 20 أوت 1955 ـ سكـــيكـــــــــدة ـ
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــــة
قســـم الحـــــقـــوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص (قانون جنائي)

بعنوان :

بطلا ن التفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي

من إعداد الطالبة : لوزات إبتسام المشرف : د/ بو القمح يوسف

المشرف المساعد : أ/ بن مشيرح محمد

لجنة المناقشة :

1 / د. مقدم عبد الرحيم رئيسا .

2 / د. بو القمح يوسف مشرفا ومقررا .

3 / أ. بن مشيرح محمد مشرفا مساعدا.

4 / أ. رحال محمد الطاهر مناقشا .

دورة جوان 2013

مقدمة

تحرص غالبية المواثيق الدستورية على تأكيد حرمة الشخص وحرمة مسكنه في مواجهة سلطات الدولة، فالدستور الجزائري ينص في المادة 39 /1 على " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه ويحميها القانون " كما نصت المادة 40 / 1 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

إلا أن هذه التشريعات تقر المساس بهذه الحرمة، فحق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب و اعتبارات المصلحة العامة خولت لأجهزتها القائمة على التحقيق الحق في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحق في الحياة الخاصة، من خلال أهم إجراء هو التفتيش .

يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك لمساسه بأهم حق من الحقوق الفردية وهو الحق في الخصوصية والتي تعتبر من أهم صورها الحق في السرية، فالتفتيش ينتهك تلك السرية من خلال الكشف عنها دون إرادة صاحبها هذا الذي يسعى من أجل إبقائها مستترة في مكان له حرمة .

إن خطورة التفتيش رتب على المشرع أن ينظمه على نحو دقيق يضمن فيه مبدأ أساسي، وهو الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . فإباحة التفتيش دون قيد سيؤدي بالضرورة إلى الإضرار بحقوق الفرد أهمها الحق في السرية ، وعدم جوازه يعني الإضرار بالمصلحة العامة من خلال التخلي عن أدلة جريمة يمكن أن تؤدي إلى إدانة المتهم و وعدم إفلات المجرم من العقاب. ولهذا نجد معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري قد قيد ممارسة التفتيش بجملة من الشروط حتى ينتج آثاره القانونية

ونجد أن المشرع لم يكتفي بفرض جملة من الشروط كضمانة لصاحب الشأن المراد تفتيش شخصه أو مسكنه ، بل حرص أيضا على تقرير جزاء إذا اتخذ بالمخالفة

لما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر تستوجب صحة الإجراء ، هذا الجزاء يتمثل أساسا في البطلان .

و البطلان هو جزاء إجرائي مقرر لحماية حقوق و حريات الأفراد، وذلك في حالة عدم احترام النموذج التشريعي الذي ارتآه له المشرع . فالشروط الموضوعية مقررة و لازمة لصحة التفتيش أما الشروط الشكلية فهي مقررة عند تنفيذ مباشرة التفتيش لتوفير ضمانات للمتهم ، ولهذا فعدم احترامها يعني تفويت الغاية التي يستهدفها المشرع من التفتيش .

1ــ أهمية الدراسة

إن دراسة موضوع بطلان التفتيش له أهمية تتمثل في أنه يفرض على القائمين بالتفتيش تنفيذ صارم وأمين و تطبيق واع لهذه النصوص، ذلك أن الإخلال بشروطه يعني إهدار قيمته و استبعاد آثاره مما يؤدي إلى إضعاف الاتهام في القضية و قد يترتب عليه إفلات المجرم من العقاب لضياع أهم دليل من دلائل الإدانة .

وتزداد أهمية دراسة بطلان التفتيش في كونه من الإجراءات التي لا يمكن إعادتها صحيحا، ذلك أن الإعادة لا تعالج آثار البطلان كما هو الحال بالنسبة للمعاينة الباطلة أو الشهادة الباطلة. وقد أورد المشرع هذا الجزاء لكي لا يتردد أصحاب الاختصاص في تطبيق أحكام التفتيش بكل دقة، لأجل حماية الحقوق وضمان الحريات .

2 ــ أسباب اختيار الموضوع

ــ الرغبة في دراسة موضوع من المواضيع المتعلقة بالجانب الإجرائي .

ــ اعتبار التفتيش من المواضيع المتجددة لارتباطه بموضوع الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في الكشف عن الحقيقة ، و حقوق و حريات الأفراد .

3 ــ أهداف الدراسة

ــ تهدف هذه الدراسة إلى تبيان حالات بطلان التفتيش و أسبابه مما يفيد في حسن إجراء عملية المطابقة بين الإجراء و النموذج المرسوم قانونا .

ــ دراسة آثار البطلان تؤدي بالجهات القائمة على هذا الإجراء السعي من أجل عدم وقوع التفتيش تحت طائلة هذا الجزاء ، من خلال التنفيذ الصارم و الدقيق لهذه النصوص القانونية .

ــ تهدف هذه الدراسة للوصول إلى نوع البطلان وذلك لأهمية ما يترتب عليه من آثار.

4 ــ الصعوبات و العراقيل

ــ نقص المراجع المتعلقة بدراسة موضوع بطلان التفتيش، بالرغم من كثرة المراجع المتعلقة بالجانب الإجرائي.

ــ قصور التشريع الجزائري في معالجة موضوع بطلان التفتيش ، مقارنة بالتشريعات المقارنة الأخرى التي نظمت هذا الإجراء بصورة أكثر دقة .

5 ــ إشكالية البحث

للدراسة هذا الموضوع يتعين معالجة الإشكال الرئيسي المتمثل في :

ــ الآثار الموضوعية و الشكلية لبطلان التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي؟

أما الأسئلة الفرعية فهي تتعلق أساسا :

- القيود التي وضعها المشرع الجزائري حتى لا يكون التفتيش باطلا؟

- الهدف من تقرير بطلان التفتيش؟

- حالات بطلان التفتيش؟

- كيفية تقرير البطلان ؟

6 ــ المنهج المتبع

انطلاقا من طبيعة الموضوع محل البحث تتبين لنا ضرورة الاعتماد على :

المنهج الوصفي التحليلي، فالوصف يتطلبه موضوع التفتيش من خلال الوقوف على تحديد مفهومه وتبيان شروطه وحالات بطلانه، أما التحليل فينصب على تفسير نصوص القانون ذات العلاقة و تحديد نطاقها .

أما المنهج المقارن فالغاية منه هو إثراء البحث من خلال تبيان أوجه التشابه و الاختلاف عن طريق مقارنة التطبيقات التشريعية، القضائية، والفقهية في القانون الجزائري مع القوانين المقارنة الأخرى كالتشريع المصري و الفرنسي و السوري .

7ــ خطة البحث

ومن أجل معالجة الموضوع محل الدراسة و الإحاطة بكل جوانبه فقد ارتأينا الاعتماد على خطة تتكون من فصلين حيث خصص الفصل الأول لنتناول فيه التأصيل الإجرائي للتفتيش و الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول جاء تحت عنوان التفتيش والمفاهيم المرتبطة به أما المبحث الثاني فجاء للدراسة التطور التاريخي للتفتيش من خلال النظم الإجرائية .

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان جزاء الإخلال بإجراء التفتيش والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتناول أحكام الدفع ببطلان التفتيش أما المبحث الثاني فهو مخصص لدراسة آثار البطلان .

الفصل الأول

التأصيل الإجرائي للتفتيش

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجزائية و ترجع هذه الأهمية باعتباره يتمتع بذاتية خاصة تميزه عن مرحلة المحاكمة التي تليه، فهذه المرحلة تهدف أساسا في التنقيب عن الأدلة و تقديرها للكشف عن الحقيقة .

إذا كان الهدف الرئيسي من هذه المرحلة هو الكشف عن الحقيقة، حيث نجد أن هذه الغاية مشتركة مع مرحلة سابقة هي مرحلة البحث الأولي، إلا أن ما يميز هذه المرحلة هو أن إجراء التحقيق تتولد عنه أدلة بالمفهوم القانوني ، لذلك نجد المشرع قد خص المحقق من أجل الوصول إلى غايته بمباشرة سلطة القهر و الإجبار. ولعل من بين أهم الإجراءات التي تتسم بهذه الخاصية هو إجراء التفتيش.

ونتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول: التفتيش و المفاهيم المرتبطة به.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لتفتيش من خلال النظم الإجرائية .

المبحث الأول

التفتيش والمفاهيم المرتبطة به

تعتبر الحرية الشخصية من أهم الحقوق الفردية ، فقد حرصت غالبية دساتير العالم[1] على حمايتها من خلال النص على عدم انتهاكها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك . حيث تقر التشريعات المساس به من خلال أهم إجراء من إجراءات التحقيق و هو التفتيش ، فهو ينتهك هذه الحرية الشخصية من خلال الإطلاع على محل له حرمة[2] ، قد يكون منزل المتهم أو أي مكان آخر و يسمى بتفتيش الأماكن، و قد يقع على جسم الشخص و يسمى بتفتيش الأشخاص ، و قد يكون محله الرسائل و الوثائق .

و التفتيش مرتبط أساسا بالمتهم الذي يحوز أشياء تتعلق بالجريمة، كما أنه مرتبط بغير المتهم الذي يمكن أن يحوز هو الآخر على أشياء تفيد التحقيق. ولهذا يمكن القول أن التفتيش هو من اختصاص قاضي التحقيق بحسب الأصل والنيابة العامة استثناءا.

ونتناول في هذا المبحث الخطة التالية :

المطلب الأول : التفتيش و أنواعه

المطلب الثاني : الأشخاص المتصلين بالتفتيش

---

[1] من القوانين العربية التي نصت عليها، الدستور المصري الصادر في 1971 في المادة 41 " الحرية الشخصية حق طبيعي، و هي مضمونة لا تمس ... " كمانص الدستور البحريني في المادة 19 "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون " و نص الدستور اللبناني في المادة 8 على "الحرية الشخصية مصونة، وفي حمى القانون ".

[2] الحرمة الخاصة المقصود بها في مجال التفتيش، هي تلك الحقوق الخاصة للشخص المحمية قانونا، فكل من المسكن و الجسم و المستندات و الأوراق هي جميعا مستودع أسرار الشخص. و القانون عندما حماها هو في الحقيقة حمى ذلك السر، و لهذا الغرض أعطى القانون لصاحبها الحق في منع الغير من انتهاكها و الإطلاع عليها إلا برضائه و إذنه . عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة، 2009 ، ص 170.

المطلب الأول

التفتيش و أنواعه

إن من بين أهم إجراءات جمع الأدلة وأخطرها التفتيش ، حيث يجمع بين خصائص الإجراءات الاحتياطية في تقييد حرية المتهم و بين خصائص إجراءات جمع الأدلة من حيث استعمال السلطة على المتهم أو غيره[1] .

والتفتيش يقع على محل له حرمة ، فلا ينصرف للأشياء المعلنة التي من الممكن الإطلاع عليها من قبل الكافة، مثل الحدائق و الطرق العامة أو المزارع . و بهذا يكون القانون قد أدخل الحماية على كل من الجسم والمسكن و المكتب و الرسالة بناءا على حق السرية. فالمسكن منحت له تلك الحماية بناءا على حق سرية المسكن و الجسم منحت له الحماية بناءا على سرية الجسم و حرمته و المكتب كذلك .

ونتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف التفتيش .

الفرع الثاني : أنواع التفتيش .

الفرع الأول

تعريف التفتيش

التفتيش في جوهره انتهاك لحق من أقدس الحقوق الفردية، فهو اعتداء على حرمة الفرد و عوراته و تقييده لها[2] فهو أهم إجراء من إجراءات التحقيق و أكثرها فاعلية

---

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997، ص465 .

[2] توفيق محمد الشاوي ، حرمة الحياة الخاصة و نظرية التفتيش ، ط1، منشأة المعارف ، مصر 2006 ، ص123 .

بسبب ما قد ينتج عنه من أدلة مادية تفيد في الكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ونسبتها إلى المتهم . ومع ذلك لم يتضمن ق.إ.ج تعريف التفتيش [1] سواء تفتيش الأشخاص أو المساكن مكتفيا بتنظيم أحكامه. وهو نفس المسلك المتبع في ق.إ.ج الفرنسي حيث ترك مسألة تعريفه للفقه ، استخلاصا من طبيعته كإجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن الحقيقة ، فيه مساس بحرمة الأشخاص و المساكن .

و على هذا نقسم هذا الفرع في النقاط التالية :

أولا : تعريف التفتيش لغة .

ثانيا : تعريف التفتيش فقها .

أولا: تعريف التفتيش لغة .

التفتيش في اللغة من الفتش و التفتيش أي الطلب و البحث [2]، و فتش عن الشيء : سأل عنه و استقصاه في مظن وجوده .اصطلاحا هو البحث عنه في موضع له حرمة.

ثانيا : تعريف التفتيش فقها

تعددت اجتهادات الفقه في تعريف التفتيش منها : يقصد به البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، و هو يقتضي البحث في موضع له حرمة[3]. و عرفه آخر أنه عبارة عن إطلاع على محل منح له القانون حرمة

---

[1] نظم المشرع الجزائري التفتيش في المواد من 45 ــ 47 ، 81 ــ85 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما المشرع الفرنسي فقد نظمها بموجب المواد من 56ــ 59 ، 76 ، 95 ، 96 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و المشرع المصري في المواد 91 ــ 109 من قانون الإجراءات الجزائية المصري .

[2] ابن المنظور ، لسان العرب، المجلد 10 /11 ، ط1، دار الأبحاث للنشر ، الجزائر 2008 ، ص 166.

[3] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2007 ، ص114 .

خاصة ، باعتباره مستودع سر صاحبه ، فلا يجوز الإطلاع عليه أو ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه [1]. وعرف على أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة في موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة[2].

أما باللغة الفرنسية فقد تم تعريفه على أنه :

1- La perquisition se définit comme : la recherche, à l intérieur d'un lieu normalement clos, notamment au domicile d'un particulier, d'indices permettant d'établir l'existence d'une infraction ou d'en déterminer l'auteur.[3]

ومن قراءة التعاريف السابقة التي جاء بها فقهاء القانون الوضعي يتبين حتى و إن اختلفت في التفاصيل إلا أنها تصب كلها في أن التفتيش هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه ، و عمل بوليسي في تطبيقه ، يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للنفي أو الإثبات قد يفيد التحقيق مع إمكانية الاعتداء أثنائه على حرمة الحياة الخاصة وفقا للأحكام المقررة قانونا [4] .

---

[1] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1990، ص114.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، ط1، مصر 1984 ، ص544 . نقلا عن منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه و حالات بطلانه ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت2008 ، ص23

[3] Gérard Lopez: dictionnaire des sciences. Dalloz. Paris, 2004. p.696.

[4] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص196 .

الفرع الثاني

أنواع التفتيش

التفتيش هو إجراء تقوم به السلطة القضائية، للإطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة يكون موضعها حق السر.

و التساؤل الذي يطرح نفسه: ما هو المحل الذي يكون موضعا للحق في السرية أو الخصوصية؟ إن هذه الخصوصيات مقرها الأول هو جسم الشخص لأنه أبرز مكان تكون فيه السرية ، لتمتد كذلك للمسكن باعتباره مأوى الجسم و مستقره و الذي يطمئن الإنسان بالوجود فيه و يحس بأنه في مأمن من إطلاع الغير عليه، كما امتدت أخيرا مع تطور الحياة الإنسانية لتشمل الحق في سرية المراسلات باعتبارها من متعلقات الحياة الخاصة .

هذا ما سيتم توضيحه في النقاط التالية :

أولا : تفتيش المساكن .

ثانيا : تفتيش الأشخاص

أولا: تفتيش المساكن .

أ ــ تعريف تفتيش المساكن و أنواعه .

1ــ تعريف تفتيش المساكن .

حرصت غالبية دساتير العالم [1] و المواثيق الدولية [2]على تأكيد حرمة المسكن باعتباره مستودعا للأسرار، ولهذا نتساءل عن تعريف تفتيش المساكن[3]؟.

بالرجوع إلى ق.إ.ج نجد أن المشرع لم يضع تعريفا للمسكن ماعدا ما ذكر في المادة 22 منه" غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ..." حيث نجد أن ق.ع هو الذي تولى تعريف المسكن في المادة 355 منه " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معد للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ."

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع قد حدد مدلول المسكن في ضوء ارتباطه بحرمة الحياة الخاصة، و لهذا فالمنزل هو المكان الذي يخلق تفتيشه حالة من التعارض بين حق صاحبه في المحافظة على أسراره الخاصة و بين حق المجتمع في

---

[1] نظم المشرع الجزائري تفتيش المساكن في المادة 1/40 من دستور 1966 حيث نص " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن" ومن التشريعات العربية، المشرع المصري الذي نص في المادة 44 من الدستور على" أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا للأحكام القانون" تقابلها المادة 14 من الدستور اللبناني، والمادة 31 من الدستور السوري، و المادة 11 من الدستور الأردني، والمادة 25 من الدستور البحريني.

[2] جاء في المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأنه " للحياة الخاصة حرمتها ، والمساس بها جريمة و تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن ..."كما نصت المادة 12 من شرعية حقوق الإنسان " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه و سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" كما نصت المادة 17 من العهد الدولي " لا يجوز إجراء أي تعرض تحكمي غير قانوني لأي إنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ."

[3] إن الدستور الجزائري استعمل في مادته 40 مصطلح مسكن للدلالة على لفظ domicile باللغة الفرنسية، أم ا قانون الإجراءات الجز ائية فقد استعمل في المواد : 44 ، 45 ، 47 ، 47 مكرر ، 64 ، 82 ، 83 . تارة مصطلح مسكن و تارة أخرى كلمة منزل ، في حين استعمل قانون العقوبات في مادته 295 مصطلح منزل للدلالة على نفس المعنى .

البحث عن أدلة الجريمة حيثما كانت و كلا الحقين جدير بالحماية و التعارض بينهما موجب للتنظيم و الترجيح[1].

إن مصطلح المسكن يجب أن يفهم بالمعنى الواسع وهو يعني كل مكان يقطن فيه الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة فلا يهم الهيئة التي عليها المنزل فقد يكون بيتا أو كوخا و يستوي أن يكون مجرد غرفة في فندق أو مجرد خيمة في الصحراء أو مركب في الماء و يأخذ حكم المنزل الملحقات التي تلحق به مثل الحديقة المسورة و المخازن و الأقبية [2].

كما تم تعريفه أنه كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره الدخول إلا بإذنه وعلى ذلك فإن المسكن هو كل مكان خاص يقيم به الشخص، بصفة مؤقتة أو دائمة ولو لم يكن مكتملا أو لم يكن له نوافذ و أبواب[3].

2ـ أنواع التفتيش .

التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يفترق عن صور أخرى، جرى الاصطلاح وصف التفتيش بالرغم أنها لا ترقى لمستوى التفتيش ومنها التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري . و هذا ما سيتم تبيانه على النحو الآتي .

---

[1] حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص 393 .

[2] علي وجيه حرقوس، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2005 ، ص47 .

[3] فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1999، ص671.

ـ التفتيش الوقائي

التفتيش الذي هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يختلف عن التفتيش الوقائي، فالأول الهدف منه هو البحث عن الدليل للوصول للحقيقة بينما الثاني هدفه وقائي يتمثل في تجريد الشخص محل التفتيش من أسلحة و أدوات يمكن أن يعتدي بها على نفسه أو غيره. و هذا التفتيش مشروع طالما يقي في نطاق غرضه، أي اقتصر على تحري وجود الشيء الخطر، أما إذا جاوز ذلك فاستهدف ضبط شيء تعد حيازته جريمة فهو باطل[1] . فالتفتيش الوقائي يكون بالقدر وبالحدود التي يصح بها البحث عن الأشياء المحظورة، وبناءا على ذلك لا يصح في التفتيش الوقائي إلا تفتيش الأيدي و الملابس [2].

ـ التفتيش الإداري

وهو تفتيش لا يشترط فيه توافر الشروط التي يتطلبها ق.إ.ج لإتمامه ومن أمثلته التفتيش الذي يجريه موظفو الجمارك فتفتيش الداخلين إلى الدائرة الجمركية توافر مظنة التهريب[3]. ولهذا فالتفتيش الإداري إجراء تحفظي يهدف إلى تحقيق بعض الأغراض الإدارية .

1 ـ أساسه القانوني

نجد أساس التفتيش منصوص عليه في الدستور حيث نصت المادة 40 من دستور 1996على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة." كما نصت عليه المواد المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المتلبس بها الخاصة بضباط

---

[1] صلاح الدين جمال الدين ، الطعن في إجراءات التفتيش ، ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر2005 ، ص14 .

[2] منى جاسم الكواري ، المرجع السابق ، ص33 .

[3] سعيد محمود الديب، القبض و التفتيش، دار الكتب القانونية ، مصر2006 ، ص283 .

الشرطة القضائية وذلك من المواد 44 إلى 48 من ق.إ.ج، ونجد أساسه كذلك في المادة 64 المتعلقة بالتحقيق القضائي و المادة 122 المتعلقة بتنفيذ أمر القبض و المواد 79 إلى 86 المتعلقة في الانتقال و التفتيش .

2ـ خصائص التفتيش .

ـ الجبر و الإكراه .

نظرا لأهمية التفتيش باعتباره عمل من أعمال التحقيق كان الأصل أن تباشره سلطة التحقيق، إذ خوله القانون لضباط الشرطة القضائية فهو يخوله له باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناءا [1] ولما كان التفتيش إجراء تحقيق فإن أهم نتيجة تترتب هو كونه من إجراءات الجبر و الإكراه أي ليس مرتهنا بإرادة صاحبه و اختياره .

ولهذا يعد الإكراه عنصرا أوليا في التفتيش ومن ثم فالإجراء الذي يخلو منه لا يمكن اعتباره تفتيشا [2]، و هذا الاعتداء فرضه حق المجتمع في رعاية الصالح العام وذلك لكشف الجريمة و توقيع العقوبة .

ـ المساس بحق السر .

إن التفتيش في جوهره هو مساس بحق السر ، الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية و لهذا فقد أقر القانون حماية لحرمة الشخص و المسكن و الرسالة باعتبارهم أبرز مظاهر الحق في السرية . ويترتب على ذلك أنه لا يعد تفتيشا كل إجراء لا يمس بالحق في السرية و بهذا يختلف التفتيش عن إجراء ضبط الأشياء، كما

---

[1] فرج علواني هليل ، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2003 ، ص462 .

[2] مزى جاسم الكواري ، المرجع السابق ، ص36.

لا يعد تفتيشا ما يسمى بالمعاينة باعتبارهما يفقدان أهم ميزة وهي الإطلاع على محل له حرمة ، هذا الأخير يكون موضعا للسرية.

ــ الغرض منه جمع الأدلة .

التفتيش وهو إجراء من إجراءات التحقيق [1]، بمعنى يهدف للسعي من أجل الكشف عن الحقيقة . ولهذا لا يمكن أن يسمى الإجراء تفتيشا إلا إذا كان الهدف منه هو التنقيب عن الأدلة المادية للجريمة في مستودع السر [2]، وهذا ما أكدته المادة 81 من ق.إ.ج[3] فالوصول إلى الدليل أمر حيوي في التحقيق الجنائي إذ لا يدان الشخص و لا يجازى دون دليل .

3 ــ الفرق بين دخول المساكن و تفتيشها

نصت المادة 40 /1 من دستور 1996 على دخول المساكن حيث نصت " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ..." أما في فقرتها الثانية فقد نصت على تفتيش المساكن "... فلا تفتيش إلا بمقتض القانون أو في إطار احترامه." كما أنه و بالرجوع إلى ق.إ.ج نجد المشرع قد فرق بين الدخول للمساكن و إجراء التفتيش حيث نص على الأول في المادة 47 منه و الثاني في المادة 45 .

وبناءا على ذلك يجب عدم الخلط بين التفتيش و دخول الأماكن ، فتفتيش المكان لا يتم إلا بالدخول و البحث عن الأدلة إلا أن دخول المكان لا يستلزم تفتيشه هذه التفرقة مبينة في أغلب تشريعات العالم .

---

[1] Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard bouloc. Procédure pénal. 16ème édition. Précis Dalloz, 1996, p. 75.

[2] حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن 2008،ص108.

[3] أنظر المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : تفتيش الأشخاص .

أ ــ تعريف تفتيش الأشخاص .

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لتفتيش الأشخاص لا في ق.إج ولا في ق.ع ولهذا عمد الفقه إلى تعريفه. فقد عرفه الفقه على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به ضبط ما يحوزه الشخص، من أشياء تفيد في كشف الحقيقة و التوصل إلى شيء متعلق بالجريمة و تكون في حوزة المتهم [1]. كما تم تعريفه بأنه البحث و التنقيب بجسم المتهم و ملابسه و أعضاء جسمه كاليد والفم والمعدة و الأماكن الحساسة ، وما يحمله من أمتعة و أشياء ويشمل التفتيش أيضا المركبة التي يقودها إن كانت ملكه و بحيازته [2] . فتفتيش الأشخاص ينطوي على مساس بحريته الشخصية و حصانة جسمه ، إلا أن المشرع أقره لأنه يفيد في الكشف عن الجريمة و نسبتها للمتهم .

ب ــ المبدأ الأساسي في تحديد نطاق تفتيش الأشخاص

إن تفتيش المسكن يجيز اقتحام الأبواب المغلقة متى استلزمت ضرورات التحقيق ذلك، والأمر نفسه بالنسبة للرسالة حيث يستلزم فض مظروفها للإطلاع عليها ولكن السؤال الذي نطرحه بخصوص نطاق تفتيش الأشخاص ؟

ــ الفحص الخارجي للجسم

إن الفحص الخارجي للجسم في معناه يتمثل في التنقيب في أعضاءه الخارجية ، كاليد و القدمين و الفم و الأذنين . و يكون التفتيش صحيحا حتى ولو أكره الشخص على فتح فهمه أو يده مادام التحقيق يستوجب ذلك .

---

[1] محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص364 .

[2] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة ، الأردن 2006 ، ص223 .

ــ الفحص الداخلي للجسم .

إن المقصود بالشخص الخاضع للتفتيش هو كيانه المادي، أي جسمه الذي يتميز بأجزاء معينة لها حرمة خاصة طبقا للقواعد العامة و الآداب العامة [1]. و السؤال الذي يطرح نفسه: هل يكون للمحقق بمقتضى حقه في التفتيش ألا يقتصر على الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان و أن يحاول تفتيش الأعضاء الداخلية من جسمه كالكشف عن الجهاز التناسلي.؟

تجيز الغالبية من التشريعات البحث و التنقيب عن الدليل المادي في جسم الشخص حتى ولو في أعضاءه الداخلية، و لكن بتحقق جملة من الشروط حيث أنه لابد أن تكون مقررة بنص القانون، وأن يتم من قبل خبير تحت إشراف المحقق. و إقرارنا بأن المحقق له الحق في تفتيش جسم الشخص سواء في الجانب المتعلق بالأعضاء الداخلية أو الخارجية، فهل يمكن أن يمتد إلى غير ذلك أي فيما يتعلق بالجانب النفسي أو الروحي؟ إن التفتيش يخرج عن حدود سلطة المحقق ، ولهذا لا يمكن لأي تشريع متمدين أن تكون لها السلطة في انتهاك هذه الحصانة التي تتمتع بها الذات البشرية .

ــ توابع الشخص و ملحقاته .

تستمد توابع الشخص حرمتها من حرمة الشخص ذاته ، ويترتب على ذالك أن يجوز تفتيشها كلما كان من الجائز تفتيش الشخص ذاته [2]. وتشمل هذه التوابع الملابس التي يلبسها الشخص، وما يحمله في يديه أو جيبه و يضاف إلى ذلك ما يصطحبه المسافر من أمتعته في سيارة أو طائرة ...إلخ .

---

[1] توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ، ص251 .

[2] حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص148 .

ج ــ الأساس القانوني لتفتيش الأشخاص

بالرجوع إلى ق.إ.ج الجزائري نجد المشرع لم ينظم التفتيش المتعلق بالأشخاص قدوة بالمشرع الفرنسي. على خلاف بعض التشريعات منها المشرع المصري الذي تناول تفتيش الأشخاص بنص المادة 1/78 من ق.إ.ج [1] حيث تنص على " لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ..." أما المشرع السعودي فقد نص على تفتيش الأشخاص في المادة 42 من ق.إ.ج [2] " في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاما على المتهم يجوز تفتيشه و يشمل التفتيش جسده و ملابسه و أمتعته " وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني في نص المادة 86 من قانون أصول المحاكمات الأردنية [3] " للمدعي العام أن يفتش المشتكي عليه ، وله أن يفتش غيره ..."

على خلاف التشريعات السابقة لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق، حيث نص عليه بصفة غير مباشرة من نص المادة 51 من ق.إ.ج " و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة " حيث نص على أهم شرط لتفتيش الشخص وهو قيام دلائل قوية من شأنها التدليل على اتهامه. ونجده قد نص عليه على أنه عمل من أعمال ضابط الشرطة القضائية، في حين كان أولى أن ينص عليه ضمن أعمال قاضي التحقيق .

ونجد أن أساس تفتيش الأشخاص ليس محصورا في القوانين بل نصت عليه كذلك الشريعة الإسلامية حيث بينت أن الأصل في الإنسان حرمة تفتيش ثوبه وبدنه بالظنون

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بال قانون رقم 150 لعام 1950، و المعدل بالقانون رقم 37 لعام 1971 و تعديلاته .

[2] قانون الإجراءات الجزائية السعودي ، الصادر برقم 39 في 28 / 7 / 1422 هـ .

[3] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، الصادر بالقانون رقم 09 لعام 1961 ، و المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2001 .

و ذلك أن حرمة مسكنه من حرمة شخصه [1]. أما الشخص الذي تظهر عليه دلائل المعصية فإنه يجوز تفتيشه بنص الحديث الذي رواه البخاري عن علي رضي الله عنه قال "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم و الزبير و المقداد بن الأسود وكلنا فارس قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن لها ظغينة ومعها كتاب، خذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالضغينة، فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتيناه رسول الله صلى عليه و سلم ".

المطلب الثاني

الأشخاص المتصـــلين بالتفتيش

إن التفتيش مرتبط بالدليل ومعنى هذا أنه يمس المتهم الذي يحتمل أنه الفاعل من خلال البحث و التنقيب عن الأشياء و الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة . كما أنه يمس غير المتهم الذي يمكن أن يحوز على أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

وارتباطية التفتيش بالإثبات فهذا يعني أنه يدخل بحسب الأصل من اختصاص قاضي التحقيق، و استثناءا من صلاحيات النيابة العامة باعتبارها هي الأخرى قد خول لها المشرع التحقيق لكن بصفة محدودة .

و لهذا نتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : المتهم وغير المتهم .

الفرع الثاني : قاضي التحقيق و النيابة العامة .

---

[1] أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، ط1، دار النفائس، الأردن 2005، ص187 .

الفرع الأول

المتهم وغير المتهم

إن التفتيش هو البحث الدقيق عن جميع عناصر الإثبات التي يمكن استخدامها والذي يتم بالنسبة لأحد الأشخاص أو منزله ، وتكمن الغاية في التفتيش في ضبط أدلة الجريمة آثارها المادية في حيازة المتهم[1]. ولهذا نجد أن من بين أكثر الأشخاص اتصالا بالتحقيق هو المتهم ، كما يتصل به أيضا غير المتهم الذي يمكن أن يحوز على أشياء يمكن أن تفيد في التحقيق .

أولا : المتهم .

ثانيا : غير المتهم .

أولا: المتهم .

أــ تمييز التفتيش عن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم .

تشمل الإجراءات الاحتياطية على أوامر القبض و الحبس وهي تختلف عن إجراء التفتيش من عدة وجوه ، فالقبض والحبس الاحتياطي ليست وظيفتهما جمع الأدلة أو البحث عنها، بل المحافظة على شخص المتهم وذلك لضمان إحضار المقبوض عليه أمام القضاء لتأكيد سلطة الدولة في العقاب. كما أن هذين الإجراءين لا يتخذان إلا في مواجهة المتهم، بخلاف التفتيش الذي يمكن أن يتخذ في مواجهة المتهم أو غير المتهم.

إن هذه الاختلافات لا تمنع أن الإجراءات الاحتياطية نفسها قد تساعد بطريق غير مباشر على جمع الأدلة، فإحضار المتهم والقبض عليه و حبسه يسهل استجوابه

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، مصر، ص136 .

ومواجهته بالشهود ، فضلا أنه يمنعه من التأثير على الشهود إلى حد كبير من القيام بأي عمل لإخفاء الأدلة[1].

ب ــ أهمية شخصية المتهم بالنسبة لإجراء التفتيش .

إن الإجراءات الجنائية تهدف إلى معرفة الحقيقة في شأن واقعة معينة أنها تشكل جريمة في القانون و يستند ارتكابها إلى فرد معين ابتغاء تقديمه إلى المحاكمة فيقضي بإدانته إن ثبتت مفارقته بما عزي إليه أو يحكم ببراءته في الصور الأخرى [2].
فالإجراءات الجنائية الهدف الرئيسي منها هو إماطة اللثام عن المتهم، ذلك أن الإجراء الجنائي قد يباشر في مواجهة بعض الأشخاص كالمسؤول بالحق المدني و المتهم. ولكن الأخير يعتبر الطرف الأكثر بروزا في الرابطة الإجرائية. ولا شك أن هذه الرابطة تتوقف في انعقادها وفي سيرورة هذا الانعقاد على وجود المتهم و تعيينه [3]. هذا المتهم الذي تمارس عليه السلطة العامة إجراءات تتسم في الغالب بكونها من إجراءات القهر والإكراه، والتي تحمل مخاطر الافتئات على الحقوق و الحريات الفردية. ولهذا فقد جاءت مجموعة من القواعد تضمن الحد الأدنى من الضمانات للمتهم خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي . فالمتهم هو النقطة الأساسية التي يقوم عليها التفتيش، ذلك أن المتهم هو الذي يحتمل أنه مرتكب الجريمة من خلال جملة من الأدوات و الوسائل التي يعمد إلى إخفاءها. و لهذا ومن أجل إثبات الجريمة للجانب المتهم لابد من دلائل قوية تدينه ذلك لأن هناك ما يسمى بمبدأ البراءة [4]. فهذا المبدأ من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية، فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين، فإنه لايمكن المساس بحرية الأبرياء، ويجب على المتهم أن يدافع عن الحريات أن يكفلها حتى يتوافر الدليل

---

[1] محمد توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص20 .

[2] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص20 .

[3] سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، المكتبة القانونية ،الإسكندرية 1999 ، 156 .

[4] كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، صادر عن محكمة مختصة و مشكلة تشكيلا صحيحا ط بقا للقانون ، في أعقاب محاكمة عادلة توافرت له فيها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه .

الكامل على ارتكاب الجريمة [1] . هذا الدليل الكامل لا يمكن أن يستنبط إلا من خلال المجرم ذاته، ولهذا أجاز المشرع إجراء التفتيش من أجل الوصول إلى أدلة إثبات أو نفي للجانب المتهم.

ثانيا : غير المتهم .

أــ إرتباطية التفتيش بالاتهام يبرر تفتيش غير المتهم .

في مرحلة التحقيق الابتدائي نجد نوعان من الإجراءات النوع الأول يتمثل في إجراءات جمع الأدلة أهمها التفتيش أما النوع الثاني فيتمثل في الإجراءات الاحتياطية، هذه الأخيرة تشمل القبض والحبس الاحتياطي اللذان يسلبان الحرية من أجل جريمة ارتكبت فعلا في مواجهة متهم تكونت ضده دلائل قوية على اتهامه، ومن ثم فهذه الإجراءات تتميز بأنها مرتبطة بالاتهام و مبنية عليه ومن ثم فإن أول شرط لمشروعية هذا الإجراء هو أن يكون متهما و لهذا فالإجراءات الاحتياطية لا تسري إلا بحق الشخص الذي وجهت له أصابع جراء الاتهام بارتكاب الجريمة . إلا أن كون التفتيش من إجراءات جمع الأدلة فيستلزم عدم ارتباط التفتيش بالاتهام مما يترتب عليه جواز اتخاذه قبل المتهم وغير المتهم فالتفتيش الذي يقع على المتهم هو كالذي يقع على غير المتهم من حيث طبيعة الإجراء [2]، فسواء كان التفتيش في مسكن المتهم أو مسكن غير مسكن المتهم فإن الهدف هو البحث عن الدليل ، ولهذا و بالرجوع إلى المادة 82 ق.إ.ج التي عالجت تفتيش مسكن المتهم لا تختلف كثيرا عن تلك التي عالجت تفتيش مسكن غير مسكن المتهم الوارد في المادة 83 من ق.إ.ج فكلا المادتين ملتزمان بمقتضيات المادتين 45 و47 ق.إج.

[1] عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، المرجع السابق ، ص115 .

[2] توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ، ص98 .

الفرع الثاني

قاضي التحقيق و النيابة العامة

طبقا للمادة 68 ق.إ.ج يتبين أن لقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي منحه له القانون من أجل كشف الحقيقة، ولعل من بين أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق هو التفتيش، فهذا الأخير يدخل في صلاحيته التي منحه إياه القانون، باعتبار قاضي التحقيق هو أكثر الهيئات التي منحها القانون كافة الضمانات للقيام به ، إلا أن اعتبار التفتيش عمل من أعمال التحقيق هذا لا يعني أنه الوحيد هو الوحيد الذي منح له المشرع صلاحية ممارسة هذا الإجراء ، فالنيابة العامة هي الأخرى لها حق إجراء التفتيش ولكن بصفة محدودة ، ذلك أن النيابة العامة هي الأخرى لها اختصاصات كسلطة اتهام .

أولا : قاضي التحقيق .

ثانيا : النيابة العامة .

أولا : قاضي التحقيق .

أ ــ سلطة قاضي التحقيق في التفتيش واسعة .

إن قاضي التحقيق هو أكثر الأشخاص اتصالا بإجراء التفتيش فسلطته أوسع من النيابة العامة و ضباط الشرطة القضائية ، فالتفتيش من معاملات التحقيق الابتدائي أيا من باشره، فهو لا يعد من إجراءات البحث الأولي . فهو يخضع من حيث طبيعته للخصائص العامة التي يخضع لها جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، فينتج عن ذلك أن التفتيش بحسب الأصل لا تملكه إلا سلطة التحقيق الأصلية [1] ذلك أن سلطة التحقيق

[1] حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص473 .

تتوافر على جملة من الضمانات تؤهلها لممارسته، فسلطة قاضي التحقيق في إجراء التفتيش واسعة، فله الحق أن يفتش أي شخص أو مسكن أو رسالة يكون هناك فائدة من تفتيشه[1]. فقد نصت المادة 81 من ق.إ.ج" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة". فغالبية التشريعات [2] نصت على أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق وأن قاضي التحقيق هو الجهة التي تتمتع بأوسع اختصاص ذلك أنه يحق له تفتيش المساكن سواء في ذلك مسكن المتهم أو مسكن غير مسكن المتهم ، وهو ما نصت عليه المادة 82 من ق.إ.ج الجزائري " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 ..." والمادة 83 من ق.إ.ج الجزائري " إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه ..." كما أن له حق ضبط كل الوثائق والمستندات وهو ما نصت عليه المادة 84 ق.إ.ج الجزائري " إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها ..." أما فيما يتعلق بالمراسلات المشرع الجزائري لم ينص عليها كما فعل المشرع المصري حيث نص" لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل التلغرافية، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة." أما بالنسبة للتفتيش الأشخاص فالمشرع الجزائري لم ينص عليه في المواد المتعلقة بالتفتيش حيث نجد التشريعات الأخرى، نصت على أن لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم أو غير المتهم كالتشريع السعودي ، و الأردني ، و المصري .

---

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص473 .

[2] ومن التشريعات العربية نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة 91 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية " لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق و الأسلحة و الآلات و كل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها، أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ."

ب ــ أهمية الطبيعة القضائية للتفتيش .

إن اعتبار التفتيش عملا قضائيا يعتبر ضمانة جوهرية لحرية الأفراد و حرماتهم، لأن هذه الطبيعة القضائية تحيطه بضمانات أساسية من الناحية الموضوعية و الشكلية، وهذه الضمانات تستوجبها طبيعته القضائية [1]. فمن الناحية الموضوعية لا يجوز الالتجاء إلى التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق إلا في تحقيق مفتوح، و يقصد بذلك أن تكون الدعوة قد حركت فعلا أمام سلطة التحقيق بأول إجراء من إجراءاته و لهذا فقد مهد المشرع لهذا الشرط ببيان طبيعة التفتيش [2]. فقد جاء في قرار مضمونه أنه يشترط لتفتيش مسكن المتهم أعمالا للمادة 91 ق.إ.ج المصري أنه لابد أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدئ به فعلا .

و تتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة، ووجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا، وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر و كفايته لفتح تحقيق، إذ يصبح للمحقق في هذه الحالة الاتصال بالواقعة الجنائية المراد التحقيق بشأنها، اتخاذ كافة الإجراءات التي تقتضيها مصلحة التحقيق، و يرخص القانون في اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوة و منها تفتيش مسكن المتهم دون التوقف على اتخاذ أي إجراء كان شكلي أو غير شكلي[3] .

أما من الناحية الشكلية تستلزم طبيعته القضائية قصر الاختصاص بإجرائه على الهيئات ذات الصفة القضائية، وتضييق اختصاص كل هيئة كان طابعها القضائي أقل وضوحا في التدرج الذي رعاه المشرع في توزيع الاختصاص فيما يتعلق بالتفتيش على قضاة التحقيق والنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية .

---

[1] توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص163 .

[2] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص400 .

[3] توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق ص 163 .

ثانيا : النيابة العامة .

أ ــ للنيابة العامة سلطة مقيدة في التفتيش.

إن للنيابة العامة ولاية عامة في التحقيق الجنائي، ذلك لأنها تتميز بصفتان:الأولى أنها لها صفة ضباط الشرطة القضائية وبهذا يكون لها جميع الاختصاصات التي يملكها ضباط الشرطة القضائية، أما الثانية فلها صفة السلطة ذات الولاية العامة في التحقيق الابتدائي أي في جميع الجرائم إلا في الحالات التي نص عليها القانون أن هذه الجرائم من اختصاص قاضي التحقيق .

إن سلطة النيابة العامة مقيدة في التفتيش، ذلك لأنها رغم توليها التحقيق في أغلب الجنح و الجنايات إلا أن المشرع لم يعطيها سلطة في التفتيش مساوية لسلطة قاضي التحقيق[1]. ذك لأن عضو النيابة يتقيد بالقيود التي يتقيد بها ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه التفتيش[2].

إن النيابة العامة يكون التفتيش من اختصاصها في حالة الجرم المشهود أو الجريمة المتلبس بها ، وقد عرف ق.إ.ج الجرم المشهود بأنه الجناية أو الجنحة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، فهو وصف ينصب على الجرم وليس على المجرم، وأضاف إليها حالة ما إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه للجناية أو الجنحة في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة وقد تبعه العامة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو أثار تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. كما ذهب المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون ق.إ.ج على حالة استثنائية أعتبر فيها أن حالة التلبس متوفرة ولو في غير الظروف المنصوص عليها سابقا، وهي حالة ما إذا كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت في منزل و كشف صاحبه عنها عقب وقوعها و

---

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 473 .

[2] أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2008، ص103.

بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها، ولهذا إذا كنا أمام حالة جناية متلبس بها فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وسع من صلاحيات النيابة العامة وجعلها شبيهة بالصلاحيات القضائية من حيث طابعها القصري و الإلزامي ضد الأشخاص بخلاف صلاحياتها في حالة التحريات الأولية التي يغلب عليها الطابع الاستدلالي المجرد من وسائل الإكراه اتجاه الأشخاص [1] فقد أجاز قانون بموجب المادة 42 من ق.إ.ج أن ينتقل وكيل الجمهورية إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزوا أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة. أما التفتيش في الحالات العادية فإنه يشترط أن يكون بإذن صريح من صاحب المسكن، يرتب عليه صحة التفتيش في حد ذاته. ولهذا فصلاحيات التي منحها المشرع للنيابة العامة بالنسبة لإجراء التفتيش هي صلاحيات مقيدة ، مقارنة بتلك التي منحها المشرع لقاضي التحقيق .

ولهذا يمكن القول أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بحسب الأصل وتمارسه النيابة العامة استثناءا ، يمس بمستودع السر للأفراد إما في شخص المتهم أو مسكنه.

[1] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر 2011، ص 404.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للتفتيش من خلال النظم الإجرائية

لقد تأثر التفتيش من حيث نطاقه و شروطه بأنظمة الإجراءات الجنائية المختلفة، فالقواعد المنظمة للتفتيش تختلف تبعا لنمط النظام الإجرائي السائد في دولة ما، فقد يكون مصدرها النظام الإتهامي أو النظام التنقيبي وقد يكون النظام المختلط الذي يجمع بين خصائص النظام التنقيبي و النظام الإتهامي.

و نتناول في هذا المطلب:

المطلب الأول: التفتيش في النظام الإتهامي.

المطلب الثاني:التفتيش في النظام التنقيبي.

المطلب الثالث:التفتيش في النظام المختلط.

المطلب الأول

التفتيش في النظام الإتهامي

يتحدد مضمون التفتيش في ظل النظام الإتهامي، بالفلسفة التي يقوم عليها هذا النظام فمضمون التفتيش لا يمكن أن ينشأ منعزلا دون أن يتأثر بالواقع الفكري والفلسفي الموجود، فالفكر و الفلسفة التي أنشأت هذا النظام هي نفسها التي أنشأت مضمون التفتيش، ولفهم التفتيش في ظل هذا النظام لابد من تسليط الضوء على هذا النظام من حيث بعده الفلسفي، ثم بيان أهم خصائصه و المبادئ التي يقوم عليها ليتسنى لنا تحديد

مضمون التفتيش من خلاله، ولنتطرق في الأخير إلى إبراز أهم مميزاته الإيجابية وأهم الانتقادات الموجهة إليه .

ونتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : طبيعته وبعده الفكري .

الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها وقواعد التفتيش في ظله .

الفرع الثالث : إيجابيته و أهم الانتقادات الموجهة إليه .

الفرع الأول

فلسفة النظام الإتهامي

يعتبر النظام الإتهامي من أقدم الأن ماط الجزائية، فقد ساد في الشرائع الفرعونية واليونانية والرومانية و الجرمانية، ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه كالقانون الإنجليزي و الدول التي نقلت عنه كالولايات المتحدة .

يتميز النظام بأن الخصومة هي نزاع شخصي بين خصمين [1]، ومعنى هذا أن الخصومة هي ملك لأطرافها فقط ، فليس هناك ما يسمى بالدعوى العمومية أو حق المجتمع في العقاب . فالدعوى الجنائية من منظور هذا النظام هي خصومة قضائية عادية شأنها شان سائر الخصومات بين الأفراد[2]. فهي تجري وفق للإجراءات المألوفة في القضايا المدنية، فهي ترفع و يتم التحقيق فيها بنفس الطريقة التي بشأنها سائر الدعاوى و لها نفس الضمانات المقررة من حيث العلنية والشفوية و حضور الخصوم . كما أن الدعوة لا تقام إلا إذا تعقب المجني عليه الجاني أمام القضاء متهما إياه، مما

---

[1] حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص11 .

[2] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 63 .

يؤدي بالمتهم إلى البحث عن الأدلة للدفاع عن نفسه و نفي التهمة لإثبات براءته. ذلك لأن المتهم في هذا النظام قد كفالة له حريته حتى يصدر الحكم بإدانته .

أما عن الكيفية التي يتعامل بها القاضي بعدما تقدم إليه الأدلة، فإن دوره محكوم بمبدأين : الأول دوره السلبي في الإثبات، إذ ليس هناك من تحقيق في الدعوة ليس له أية صلاحيات في البحث عن الدليل أو تكملة الأدلة الناقصة عند نظره الدعوة ، عند تقييم الأدلة التي يتقدم بها أطراف الدعوة، ومن ذمة الحكم في النهاية لأقواه حجة، أي أن القاضي يحكم وفق عقيدته الذاتية طبقا للمبدأ المعروف بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، وهذا هو المبدأ الثاني الذي يحكم دور القاضي في ظل النظام الاتهامي[1].

إن هذا النظام يتسق مع النظم السياسية البدائية، حيث لم تكن المجتمعات مستوعبة ومنظمة لسلطاتها القضائية، حيث لم يوكل القضاء إلى أهل الخبرة و الاختصاص. فقد كان القاضي يختار من بين الأفراد المعروفين بالنزاهة فقط. كما أن هذا النظام يرجع إلى فكرة الانتقام الشخصي بعد أن حد تطور المدنية من جنوحها، وحصرها في نطاق مخاصمة قضائية تدور بين الجاني و المنتقم أمام القاضي و تجر وفقا للإجراءات المألوفة في القضايا المدنية [2] .

الفرع الثاني

المبادئ التي يقوم عليها و قواعد التفتيش في ظله

ـــ الدعوة الجزائية حق للمجني عليه و هي لا تقام إلا باتهام موجه لشخص معين .

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث و التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008، ص88.

[2] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان1993، ص379.

ــ يتميز دور القاضي الجنائي في هذا النظام بالسلبية ، حيث لا يكون له أي دور إيجابي في البحث و التحقيق ، إنما يحكم بناء على ما يقدم له من أدلة [1].

ــ أما بخصوص الإثبات فإنه يتم وفق لقواعد شكلية ، فقد كان هناك ما سمي بنظام الأدلة القانونية في نظام الاتهام، مما أدى إلى إباحة الاعتماد على الوسائل الإكراهية ضد المتهم من أجل الاعتراف.

ــ بالنسبة لإجراءات الدعوى فهي تتم بصورة علنية و شفوية، و بحضور الخصوم الذين يتمتعون بالمساواة التامة حيث يتولى المدعي أي المجني عليه أوجه إدعائه و الأدلة التي تؤيدها، على أن يتولى المتهم بالرد عليه.

ــ بالنسبة للمحاكمة فقد كانت تتوفر على جملة من الضمانات أهمها أنها تتم بصورة علنية و شفوية و بحضور الخصوم.

أما عن قواعد التفتيش في النظام الاتهامي فكان يتميز بـــ :

فقد كان للمسكن في القانون الروماني مثلا مفهوم ديني، أنه مكان مقدس لا يجوز الاعتداء عليه، إلا أنه أخذ طابعا اجتماعيا فيما بعد و أصبحت هناك دعوى جنائية للاعتداء على حرمة المسكن الذي كان يتم وفقا للإجراءات التالية:

ــ يستأذن المجني عليه " البرايتور" في التفتيش، فيفوضه بذلك.

ــ يتم إجراء التفتيش علنا.

ــ يرتدي المتهم قطعة قماش تغطي أسفله، ويكون نصفه الأعلى عاريا ، حيث يبرر الفقه بأنه حماية للمتهم من أن يدخل المجني عليه شيئا بين طيات ملابسه.

---

[1] محمد حماد مهرج الهيتي ، المرجع السابق ، ص 78 .

ـ يحق للمتهم أن يتابع المجني عليه أثناء التفتيش في مسكنه.

ـ ما يضبطه المجني عليه يحرز ويقدم إلى البريتور[1] .

و لهذا فالتفتيش في ظل هذا النظام يتميز بالعلنية و الشفوية وحضور الخصوم .

الفرع الثالث

إيجابياته و أهم الإنتقدات الموجه إليه

يتميز النظام الإتهامي بمجموعة من المميزات على اعتبار تقريره ضمانات هامة للمتهم، وتمكينه بذلك من المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، فهذه المشاركة تتيح له أن يدفع الاتهام عنه[2]. فعلنية الإجراءات تضمن للقاضي الاستقلالية و الحيادية و النزاهة،أما الإجراءات فهي شفوية و لهذا فالطلبات تقدم بشكل فوري ويتم مرافعتها مباشرة . كما أن الوجاهية لا تتم إلا بحضور الخصمين فإذا تخلفا أحدهما أو كلاهما تتخلف المحاكمة حتى حضورهما. فهذا النظام لم يكتفي بمنح الضمانات السابقة بل و أكثر من ذلك فإنه لا يقيد حريته، بل يظل حرا طليقا للبحث عن أدلة براءته أو نفي الاتهام عنه[3].

ورغم الإيجابيات السابقة فقد وجهة له جملة من الانتقادات:

كونه لا يهيء السبيل الصحيح للكشف عن الحقيقة، فالقاضي أشبه بالمتفرج على اخصام الدعوى ينشد الحقيقة اعتمادا على ما يعرضونه عليه من أدلة و براهين، قد تكون غير صالحة أو دون حد الكفاية للوصول إلى مبتغاه[4]. كما أن هذا النظام لا ينسجم

---

[1] منى جاسم الكواري ، المرجع السابق، ص13.

[2] فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 20.

[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص30.

[4] حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص 12 .

مع التنظيم الحديث للدولة و توليها مهمة تعقب المجرمين ومكافحة الإجرام [1].فهذا النظام قد يؤدي إلى جريمة نتيجة الضغوطات التي قد يمارسها المتهم على المجني عليه مما يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب ، كما أن وقوع عبأ الإثبات على عاتق المجني عليه أمر غير منطقي فهو الطرف المضرور من الجريمة ، لتلحقه فيما بعد أتعاب أخرى من البحث عن الأدلة ، وعقوبة في حالة براءة المتهم . كما أنه يعيب على هذا النظام أن جعل السرية في كل مراحل الدعوى و هذا غير صائب حيث كان لابد أن تلحق العلانية مرحلة التحقيق الابتدائي ، فهو يؤدي بالمتهم إلى معرفة الأدلة و محاولة إتلافها.

المطلب الثاني

التفتيش في ظل النظام التنقيبي

إن أهم ما يميز الفكر البشري هو قابليته للتطور فلا يمكن أن يبقى حبيس نفس الفلسفة على مر العصور، بل إن الفكر البشري يطرح أفكارا في الواقع ثم يرى جملة الإيجابيات و السلبيات ليعمد فيما بعد إلى محاولة تطوير تلك الإيجابيات ويفكر في حلول جديدة لتلك السلبيات ، و لهذا فقد أنشأ ما يسمى بالنظام التنقيبي الذي يحاول الحد من السلبيات التي كان عليها النظام الإتهامي، لنرى كيف أن هذا النظام انبثق منه قواعد جديدة متعلقة بالتفتيش .

ونتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : البعد الفكري للنظام التنقيبي .

الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها و قواعد التفتيش في ظله .

[1] فرج علواني هليل ، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص12 .

الفرع الثالث : مزايا النظام التنقيبي أهم الإنتقادات التي وجهت إليه .

الفرع الأول

البعد الفكري للنظام التنقيبي

يعرف هذا النظام بعدة تسميات، كالنظام التحقيقي و النظام التفتيشي أو نظام التنقيب و التحري، وهو نظام يختلف عن النظام الإتهامي من حيث أساسه كما تدل التسمية، فقد ظهر هذا النظام في أعقاب التغيرات السياسة التي أدت إلى تقوية سلطة الدولة المركزية. وترجع الأصول الأولى هذا النظام إلى العهد الروماني و بالضبط إلى عصر الجمهورية، إذ تطبيقه مقصورا على العبيد و عامة و بقي طابع الشدة عالقا به حتى قيام الثورة الفرنسية[1].

و يرتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، وتبعا لذلك تعتبر أن من أخص وظائفها توجيه الإتهام باعتباره الأسلوب الفني لفرض النظام و الأمن[2].

ويتميز هذا النظام بأن ملاحقة الجرائم منوطة بقضاة أصليين يمثلون المجتمع و يضعون أيديهم على الدعاوى الجزائية من تلقاء أنفسهم بمجرد علمهم بها دون انتظار اتهام يرد من الأفراد [3]. وعليه فقد تغيرت النظرة إزاء طبيعة الاتهام و مفهومه من فردي خاص إلى اجتماعي عام الذي بدوره أدى إلى تغير النظرة إلى الجريمة، فأصبح

---

[1] محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان 2000، ص20.

[2] فرج علواني هليل ، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 22.

[3] عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص 39.

التميز قائما بين الضرر الخاص الذي لحق المجني عليه و الضرر العام الذي أصاب المجتمع[1].

و يكمن جوهر هذا النظام في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يستجمع فيها المحقق الأدلة الثبوتية ضد المتهم قبل إحالته إلى المحاكمة[2].و ترتب عن ذلك أن القاضي لم يعد محايدا، يفصل في الدعوى وفق الأدلة المقدمة من المتهم و المجني عليه بل صار ممثلا للدولة كما منح له دورا إيجابيا للبحث و التنقيب من أجل الوصول للحقيقة.

الفرع الثاني

المبادئ التي يقوم عليها و قواعد التفتيش في ظله

إن تغير هذا النظام من حيث أساسه جعله يتمتع بجملة من الخصائص:

إذا كانت الخصومة في ظل النظام الإتهامي هي نزاع بين المتهم و المجني عليه فقط، فإنها عكس ذلك تماما في ظل النظام التنقيبي التي تعود فيه ملكية الدعوى الجنائية للدولة، حيث يباشرها جهاز مختص بالإتهام يعمل على تقرير حق المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب.

فهذا النظام يستهدف كشف الحقيقة، من خلال أن الدعوى الجنائية فيه تمر بمرحلة سابقة عن مرحلة المحاكمة هي مرحلة التحقيق الابتدائي.حيث يتم فيها التنقيب و البحث عن الدليل بعيدا عن الخصومة.

أما عن دور القاضي فقد أصبح يتمتع بسلطات واسعة تشكل دعامة يقوم عليها هذا النظام، إلا فيما يخص الإثبات فقد بقي مقيد بنظام الأدلة كما كان عليه الحال في

---

[1] نوال شعلال ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق بجامعة سكيكدة 2008، ص 42.

[2] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص13.

النظام الاتهامي أي تلك الأدلة الواردة على سبيل الحصر لا يجوز للقاضي أن يقتنع بغيرها.

وتتسم الإجراءات الجنائية في ظل هذا النظام بالسرية التي تهدف إلى تمكين السلطات من تحري الأدلة و تجميعها دون أن يتاح للمتهم أو من يعمل لمصلحته على إفسادها[1].كما اقتضى هذا أن تكون الإجراءات مدونة لكي تقوم هذه الأدلة إلى قضائه بعد ذلك .

كما أن مبدأ الاعتراف سيد الأدلة مكرس في هذا النظام بشدة فقد اعتبر الدليل الحاسم في الدعوى، وأباحوا في ذلك كل الوسائل للحصول على الاعتراف و كان من أهم الوسائل المستعملة التعذيب .

أما فيما يتعلق بقواعد التفتيش في ظل هذا النظام :

ــ أصبح التفتيش في ظل هذا النظام موكول إلى سلطة عامة تختص بإجرائه .

ــأصبح القاضي بموجب هذا النظام له دور إيجابي من شأنه أن لا يقف موقفا سلبيا من الأدلة في التحري و التنقيب عنها ، إنما على العكس من ذلك حيث يتمتع بحرية تجاه الأدلة، بموقف أو دور إيجابي بشأن البحث و التحري من خلال إعطائه حق جمع الأدلة و عدم الاعتماد على ذلك على المتهم كما كان معمولا به في نطاق النظام الاتهامي.[2]

ــ كما أن التفتيش أصبح إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف من خلاله إلى كشف الحقيقة .

---

[1] جلال ثروت، ، المرجع السابق ،ص 64.

[2] محمد حماد مهرج الهيتي ، المرجع السابق ، ص 82 .

يتسم التفتيش بالسرية و دون حضور الخصوم إلا في حالة التلبس حيث يتم بحضور المتهم أو نائبه .

ــ كما أن التفتيش قد تقررت فيه أن يكون كتابيا حيث يتم تدوينه كي يتمكن من مواجهة المتهم بالأدلة التي جمعت ضده حينما يحين الوقت لذلك .

الفرع الثالث

مزايا النظام التنقيبي وأهم الانتقادات التي وجهت إليه

إن الخصيصة المميزة في هذا النظام وهو إيثار الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة لسائر الدعاوى، فالاتهام الجنائي لا يمارسه أفراد وإنما وظيفة من وظائف الدولة . وهذا النظام ينسجم مع التنظيم الحديث للدولة وتوليها تعقب المجرمين ومحاكمتهم .

ومن مزايا هذا النظام أنه يحكم في الدعوى إلا إذا توافرت أدلة كافية، ولا يتولى الفصل في الدعوى إلا أهل الاختصاص الذين تزودوا بالمعرفة أو بخبرة معينة، كما أن العمل القضائي تطور ليأخذ بفكرة الإستناف، فهو يشكل ضمانة حقيقية للمتهم .

ولكن رغم المزايا السابقة فإنه يأخذ على هذا النظام أن التحقيق الجنائي فيه كان يتميز بالسرعة و السرية، و المحاضر الرسمية، و هذه الخصائص التنقيبية تجعل التحقيق أشبه بالأعمال البوليسية، التي تتسم بالسرية و السرعة ولو كان ذلك على حساب ضمانات الأفراد و الخصوم[1] .

و أهم العيوب التي نتجت عنه هو أخذ بالتعذيب كأسلوب لتحقيق، فهو نظام ينسجم مع رغبات الدولة التي تحصر السلطات بها وتقدم مصالحها أو مصالح مجتمعها على

[1] توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق،ص380.

مصالح الأفراد[1]، حيث تهدر حرية المتهم و تقدمها قربانا للحقيقة.فهذا النظام يتلاءم مع النظم السياسية الاستبدادية ويتعارض من النظم الديمقراطية التي تقدس حرية الأفراد وتحمي حقوقهم.

المطلب الثالث

التفتيش في النظام المختلط

إن هذا النظام يقوم على أساس الجمع بين خصائص النظام الإتهامي و خصائص النظام التنقيبي فهو ليس نظاما مستقلا بذاته كالأنظمة التي سبق دراستها ، ذلك لأن هذا النظام يأتي بفلسفة جديدة تميزه.فهذا النظام جاء لتفادي العيوب و مآخذ النظامين السابقين، ولهذا فالتفتيش في ظل هذا النظام هو الآخر قد مزج بين النظامين فقد أخذ ما هو إيجابي و تجنب ما هو سلبي.

ولهذا نتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول : بعده الفكري و الفلسفي.

الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها وقواعد التفتيش في ظله.

الفرع الثالث: مزايا هذا النظام و أهم الانتقادات الموجهة إليه.

[1] عاطف النقيب ، المرجع السابق ،ص41.

الفرع الأول

بعده الفكري و الفلسفي

نظرا للعيوب التي لحقت النظام الاتهامي الذي أعتبر أن الجريمة هي ضرر شخصي و نفى حق المجتمع في العقاب، حيث كانت ترتكب أبشع الجرائم ويتم التنازل عنها دون أي عقاب الذي فتح المجال لارتكاب أبشع الجرائم ، وبين نظام آخر راعى مصلحة الجماعة على حساب حرية المتهم الذي أصبح يفترض فيه الإدانة قبل البراءة،زيادة على ذلك لم يحط بالضمانات الكافية للدفاع عن نفسه .

ولهذا فالعيوب السابقة هي التي كانت الدافع الأساسي لنشوء نظام حاول التوفيق بين إيجابيات النظامين وتلافي عيوبها، في وقت تتجه في التشريعات إلى زيادة ضمانات للأفراد تحت تأثير مبادئ الديمقراطية[1].و لهذا فالنظام المختلط تكمن فكرته في إختيار المبادئ التي تنسجم مع الحاجات السياسية و الاجتماعية عند كل دولة، دون التقيد بالنظرية المتطرفة لأي من النظامين الأصليين. ولهذا فالعدالة تقتضي الجمع بينهما، فالدول التي تتبنى أحد النظامين هي الدول لا تتسم بالديمقراطية و أنها من الشعوب المتمدينة.

فهذا النظام يعود إلى بداية القرن التاسع عشر حيث طبق في فرنسا 1808في قانون يسمى قانون التحقيق الجنائي، ثم تأثرت به الدول الأوروبية كسويسرا و ألمانيا ،و هولندا و بلجيكا ....إلخ و لعل من أبرز مظاهر التأثر بهذا النظام أن نجد بالنسبة للمحاكمة إجراءات تتسم بالعلانية، والوجاهية و هي من سمات النظام الإتهامي، و أن نجد في ذات الدولة هناك مرحلة أو مراحل سابقة عن المحاكمة وهي ملامح النظام التنقيبي .فقد امتد هذا النظام ليشمل الدول الإفريقية و العربية ومن بينها الجزائر وهذا واضح من خلال الإطلاع على ق.إ.ج الخاص بها.

---

[1] توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ، ص 580.

الفرع الثاني

المبادئ التي يقوم عليها و قواعد التفتيش في ظله

في هذا النظام يتولى موظفون عموميون مهمة جمع الأدلة و الاتهام، و مع ذلك يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية ضد المتهم أو يدعي مدنيا[1].أما دور القاضي في هذا النظام فهو دور إيجابي حيث يتمتع بسلطات وله الحرية في قناعته بناءا على هذه الأدلة المطروحة.

تمر الخصومة الجنائية بمرحلتين الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يغلب عليها التنقيب و التحري و الثانية هي مرحلة المحاكمة و يسود فيها النظام الاتهامي[2].

كما أن من أهم خصائصه هو قابليته للتغير و التطور ليلائم جميع تشريعات العالم.

إن التفتيش في ظل النظام المختلط يتحدد قواعده حسب تشريع كل دولة، ففي التشريع الجزائري نجد أن السلطة المختصة بالتفتيش هو قاضي التحقيق و معنى هذا أن التفتيش هو إجراءات التحقيق سابق عن المحاكمة يهدف إلى الكشف عن الحقيقة.

كما أن إجراءاته تتسم بالسرية، فهذه الخصائص هي سمات النظام التنقيبي. أما فيما يتعلق بضرورة حضور المتهم أو من ينوب عليه فهو من خصائص النظام الإتهامي.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج1، ط1، ديوان المطبوعات، الجزائر 2005، ص 13.

[2] حاتم حسن بكار، ، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثالث

مزايا هذا النظام و أهم الانتقادات الموجهة إليه

يفرق هذا النظام بين القضاة الإدعاء و قضاة الحكم، فالمبادرة في الملاحقة تعود إلى قضاة النيابة والفصل في الدعاوى منوط بالمحاكم [1]. فهذا النظام يسعى لإقامة التوازن بين حقوق الاتهام و حقوق الدفاع. من خلال أن الدعوى في هذا النظام تمر بمرحلتين مرحلة التحقيق الابتدائي التي يتم خلالها البحث و التنقيب عن أدلة الجريمة، ودور مرحلة التحقيق النهائي الذي تنتهي بإصدار إما حكم الإدانة أو البراءة.

ورغم الإيجابيات التي يتمتع بها إلا إنه أعيب عليه أنه نظام مفتقد لأساس فلسفي يجعله نظاما قائما بذاته، فكونه نظاما قابلا للتغيير من بلد لآخر يجعله نظاما براغماتيا، عكس لو كان له تأصيل فلسفيا تعطيه قيمة أكثر .

ونخلص القول أن لكل نظام فلسفته ومبادئه التي قام عليها وهي التي حددت مفهوم التفتيش وفق كل نظام . فكل من فلسفة النظام الإتهامي و التنقيبي لها جملة من العيوب و الإيجابيات، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام آخر هو في الأصل ليس له فلسفة خاصة به ، وإنما جاء للتوفيق بين النظامين ليكون نظام مرن يتلاءم مع كل نظام الدول .

[1] عاطف النقيب،المرجع السابق ، ص 44.

الفصل الثاني

شروط التفتيش وجزاء الإخلال بها

إن التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي ومعنى هذا أنه من الإجراءات التي تتسم بعنصر القهر و الإجبار ، مما استدعى بالمشرع أن ينظم هذا الإجراء على نحو دقيق، يضمن فيه حماية حقوق و حريات الأفراد و لهذا فلعل من أهم الضمانات التي منحها المشرع للأفراد في حالة عدم احترام النموذج الذي أقره المشرع، وهو وقوع التفتيش تحت طائلة جزاء يتمثل في البطلان .

إن البطلان يعتبر أهم ضمانة للأفراد من خلال أن البطلان يترتب عليه الحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا.

ونتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول: الشروط الموضوعة و الشكلية للتفتيش .

المبحث الثاني : جزاء الإخلال بإجراء التفتيش.

المبحث الأول

الشروط الموضوعة و الشكلية للتفتيش

أجاز المشرع التفتيش بوصفه إجراء تحقيق بعد أن أحاطه بجملة من الشروط و الضمانات الأساسية، الغرض منها هو تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع و بين حقوق و حريات الأفراد.

ولهذا فالمسكن و الشخص لهم حرمة لا يجوز إجراء التفتيش في مواجهتهم إلا وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

و لهذا فالتفتيش له شروط موضوعية و شكلية نتناولها بالدراسة في :

المطلب الأول : الشروط الموضوعية.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية للتفتيش يقصد بها الأحوال التي يجوز فيها التفتيش أي تلك الشروط اللازمة لممارسته صحيحا[1].ويترتب عن ذلك نشوء حق السلطة في إجراءه ولهذا فالتفتيش من عدمه متوقف على جملة من الشروط أهمها السبب الذي يعتبر المبرر القانوني للتفتيش، هذا الأخير الذي لا بد أن ينصب على محل له حرمة خاصة. هذه الحرمة تستوجب عدم مساسها إلا من طرف سلطة مختصة رأى فيها المشرع كافة الضمانات لحمايتها.

---

[1] مزى جاسم كواري، المرجع السابق ،ص 56.

ولذلك نتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول : سبب التفتيش.

الفرع الثاني : محل التفتيش .

الفرع الثالث : الجهة المختصة بالتفتيش.

الفرع الأول

سبب التفتيش

التفتيش عمل من أعمال التحقيق وهو يستهدف التنقيب عن أدلة جريمة ارتكبت سواء في شخص المتهم أو في مسكنه [1].و لهذا فالتفتيش لا يتقرر إلا في حالة وجود جريمة ارتكبت فعلا، وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى شخص معين و أنه يحوز على أشياء مادية في شخصه أو مسكنه. ولها فالسبب هو المبرر القانوني لإجراء التفتيش، وهو ركن جوهري في هذا الإجراء في نظر المشرع ، لأنه يعتبره إجراءا خطيرا و لذلك لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا وجد ما يبرره[2].

أولا : وقوع الجريمة .

ثانيا : وجود دلائل كافية على الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه .

ثالثا: الهدف من التفتيش .

---

[1] سعيد محمود الديب ، المرجع السابق، ص 301.

[2] توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص196 .

أولا : الهدف من التفتيش .

إن لصحة التفتيش يتعين أن تكون ثمة جريمة وقعت فعلا و هذا الشرط يعتبر نتيجة طبيعة لتكييف التفتيش على أنه عمل تحقيق، ويترتب عليه أهم وأبرز نتيجة وهو أن لا يقوم من أجل جريمة مستقبلية لم يجري وقوعها فعلا، حتى ولو توافرت جملة من الدلائل الجدية التي من خلالها يتبين أن هناك جريمة محتملة . ولذا فالتفتيش ليس وسيلة للاكتشاف الجرائم و ضبط مرتكبيها، وإنما محل هذا هو جمع الاستدلالات. كما أن الإبلاغ عن الجريمة وحده لا يكفي لإجراء التفتيش[1].

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 79 " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات الأزمة أو القيام بتفتيشها ..." على هذا الشرط، فقد حدد المشرع المصري سبب التفتيش أنه إتهام موجه إلى شخص وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولهذا يتعين أن تكون ثمة جريمة قد ارتكبت فعلا لأن هذا الشرط يكفل حصر نطاق التفتيش بمجال محدود الذي تقتضيه مصلحة المجتمع. وتطبيق لذلك فإن أمر التفتيش الذي يصدر في شأن جريمة لم ترتكب بعد ولكن ارتكابها في مستقبل قريب راجح أو مؤكد هو أمر باطل[2].

كما أن التفتيش لا يتقرر إلا بموجب جناية أو جنحة وقعت فعلا ، ذلك أن المخالفات لا يجوز التفتيش بشأنها، حيث أنه لا يمكن أن نتصور أن من أجل تجريم بسيط تنتهك أقدس حقوق الأفراد ، ولهذا فالمخالفات ليست مبرر قانوني لإجراء التفتيش .

---

[1] إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية ، ج1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، ص856.

[2] محمد شتا أبو سعد ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، م1، دار الفكر والقانون ، مصر 2002 ، ص783.

ثانيا : وجود دلائل كافية على الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه .

لا يكفي لمشروعية التفتيش أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا ، بل يجب توافر ما يدل على نسبتها إلى الشخص المراد تفتيش شخصه أو مسكنه ، ولهذا فالشخص المراد دخول منزله وتفتيشه يجب أن يكون مظنونا فيه أنه فاعل الجريمة أو مساهما فيها أو مشتبها فيه يحوز أشياء تتعلق بهذه الجريمة وإلا كان دخول المحقق المنزل و تفتيشه عملا تعسفيا[1] .

بالنسبة لتفتيش المساكن نجد حالتان : حالة تفتيش مسكن المتهم وهي تفترض توجيه الاتهام إلى الشخص المقيم في المسكن باعتباره هو مرتكب الجريمة المتمثلة في الجناية أو الجنحة ، بناءا على توافر الدلائل الكافية . أما الحالة الثانية فهي تخص غير المتهم الذي يفترض فيه حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة ولكن تفيد في كشف الحقيقة . هذا بالنسبة للمسكن أما حالة التفتيش المتعلقة بالأشخاص فإن سبب التفتيش هو الآخر يتمثل في أن المتهم يحوز أشياء ارتكبت بها الجريمة، أما غير المتهم يخفي أشياء يفيد في كشف الحقيقة.

ثانيا: الهدف من التفتيش.

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق ، يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة عن طريق البحث و التنقيب عن الأدلة المادية لجريمة وقعت فعلا، وهذه الأدلة قد تكون في حيازة المتهم أو غير أو غير المتهم ولهذا فالتفتيش جاء لعلة هي جمع الأدلة فإن لم تتوافر منع المحقق من انتهاكها و إلا عدا متعسفا [2] .

---

[1] حاتم ماضي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1، المنشورات الحقوقية ، لبنان، ص222 .

[2] محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج2، ط1، دار الهدى ، الجزائر1991، ص364.

ولهذا فقد نص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة [1]على أن " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" و جاء في نص المادة آخر على أن إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها ...".

من خلال المادتين السابقتين نستنتج أن المشرع أجاز ضبط الأشياء و الوثائق التي تفيد في كشف الحقيقة شريطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمن احترام سر المهنة و حقوق الدفاع.

و لهذا فالمشرع يسعى من أجل إعطاء أكبر قدر من الضمانات الحامية لحق الأفراد في عدم إطلاع الغير على خصوصياتهم حيث لم يكتفي المشرع بأن قيد المحقق من حيث العلة و هو الحصول على الدليل ، بل أحاط هذا الأخير أيضا بشروط أهمها أن يكون الشيء المبحوث متوقعا و مسبقا و أن يكون ذا صلة بتلك الجريمة. فإن حدث عرضا أن تم اكتشاف أشياء أخرى هي محل تجريم جاز مباشرة التحري و التحقيق بشأنها دون أي عارض أو مانع قانوني [2]، فحسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 44 ق.إ.ج التي تنص " إذا اكتشف أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة " و لهذا لابد أن يكون وجود الأشياء غير التي جاء البحث من أجلها عرض أي صدفة ذلك أنه إذا قرر المحقق التفتيش عن أشياء متعلقة بجريمة أخرى فأن علمه يكون باطل .

---

[1] المشرع البحريني في المادتين 67 ، 90 من قانون الإجراءات الجنائية ، بين الفائدة من التفتيش ، وهي ضبط الأوراق و الأشياء و الأسلحة ، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عنها ، أو وقعت عليه ، و مل ما يفيد في كشف الحقيقة ، كما بين المشرع المصري الفائدة من التفتيش في الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية حيث أجارت تفتيش الأماكن الضبط ما يفيد في كشف الحقيقة و المشرع اللبناني في المادة 82 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة ، حيث أجاز كذلك بأن يكون التفتيش المنازل بحثا عن مواد جريمة أو أشياء تنير التحقيق.

[2] أنظر، المادة 84 في فقرتها الأولى و الثانية ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وفي الأخير نقول أنه إذا كان المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش و حجز الأشياء و الوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة ، فإن ذلك لا يكون إلا بمراعاة إجراءات نصت عليها المواد 45، 47، 82، 83، من ق.إ.ج و عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان طبقا للمادة 48 من ق.إ.ج لذا على القاضي المحقق أن يجري التفتيش وفقا للكيفية التي تتفق مع أغرض المشرع من التفتيش[1].

الفرع الثاني

محل التفتيش

إن المحل بالنسبة لإجراء التفتيش لا يقتصر على الأمكنة فقط بل يشمل أيضا كل ما أبيح تفتيشه، فمحل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره، ومستودع السر يكون في محل له حرمة، و المحال التي لها حرمة هي الأشخاص، و مساكنهم ورسائلهم. أما الأموال المنقولة فلا تتمتع بالحرمة إلا إذا لم تكن تابعة للمسكن أو شخص، ولصحة التفتيش فقد أشترط المشرع بخصوص المحل شرطان أساسيان حيث نجد أن الشرط الأول يتمثل في أن يكون المحل معينا أما الشرط الثاني فهو يتعلق بأن يكون المحل الذي ينصب عليه التفتيش مما يجوز تفتيشه.

أولا : أن يكون محل التفتيش معنيا.

ثانيا: أن يكون محل التفتيش مما يجوز تفتيشه .

[1] جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006 ، ص175.

أولا : أن يكون محل التفتيش معنيا.

إن التفتيش يشترط فيه أن يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، و لا يهم إن كان مكانا أو شخص. إذا أن طبيعة أعمال التحقيق تقتضي أن تكون كافة إجراءاته محددة. [1] وهذا التحديد لا يقصد به أن يذكر اسم المسكن أو الشخص بأكمله بل يكفي قابليته للتحديد.ذلك أن التفتيش العام لمجموعة غير محددة من الأماكن أو الأشخاص هو باطل نتيجة لعدم معرفة المحل. و لهذا ينبغي أن يتضمن أمر التفتيش تعيين المسكن تعيينا نافيا لجهالة، فهذا الشرط يميله الحرص على الحريات و الحقوق الفردية إذا لا يجوز للمحقق أن يصدر أمر التفتيش منازل الحي بأكمله حتى ولو تأكد لديه أن الأشياء محل الجريمة موجودة في نطاق ذلك الحي، فتعين الشخص قد يكون بذكر اسمه ومحل إقامته أو اسم شهرته ، كما قد يكون التعين بالإشارة يكفي يكفي متى كان الشخص المشار إليه هو الذي قامت عليه دلائل موجبة لتفتيشه .

ولهذا قضي بأنه " يجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن، فإذا جاء الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش مجهلا من أية إشارة تحدد الشخص المراد تفتيشه و البلدة التي يقع فيها منزله بل هو في عبارته العامة المجهلة يصلح أن يوجه ضد كل شخص مقيم في أي بلدة تجاور البلدة المذكورة في الإذن، ما مدام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أي تحديد فإنه لا يكون إذنا جديا ، ويكون التفتيش الذي حصل على مقتضاه قد وقع لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ، و يبطل تبعا الدليل المستند منه [2]. أما تعيين المسكن فقد يكون بتعيين صاحبه أو معرفته عن طريق العنوان ، كما أنه يمكن تعيينه بأوصاف أخرى هي في نظر المحقق كافية ، أما بالنسبة للرسائل فتكون بذكر إسم المرسل إليه مع تاريخ ومكان الإصدار .

---

[1] حسن الجوخدار، المرجع السابق ، ص 155 .

[2] نقض رقم 128 صادر بتاريخ 1967/11/3، ج 10 مذكور لمؤلف حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص156.

و لهذا على كل حال فإن المعيار الذي يتبع لمعرفة ما إذا كان التعيين كافيا أو لا هو بحث ما إذا كانت القرائن التي يستند إليها الأمر بالتفتيش تعتبر كافية لتخصيص محل التفتيش، بحيث لا يكون للتفتيش صفة الإجراء العام بحيث لا يترك مجالا لتعسف القائم بالتفتيش[1].

ثانيا : أن يكون محل التفتيش مما يجوز تفتيشه .

إذا كانت القاعدة تنص على أن كل محل يتمتع بالحرمة يجوز تفتيشه لمصلحة التحقيق، فإن هذه القاعدة لها استثناءات تظهر في أن المشرع قد فضل حماية حرمة الشيء على مراعاة مصلحة التحقيق و الإثبات الجنائي. فقد أقر المشرع حصانة تمنع من الإطلاع عليها لاعتبارات قد تكون سياسية كما هو الحال بالنسبة للحصانة الدبلوماسية أو الحصانة البرلمانية وقد تكون اجتماعية تتعلق بحماية حقوق الدفاع مثلا .

إن هذه الحصانات يقتصر دورها على تعطيل دور القاعدة الإجرائية، فيمنع تطبيقها وبالتالي فهذه الحصانات تتعلق بقاعدة إجرائية لا قاعدة موضوعية تتمثل في أسباب تبرير أو إباحة أو موانع للعقاب، إذ يبقى الفعل المرتكب هو في نظر القانون مجرما و لكن دون اتخاذ إجراءات تحريك دعوى عمومية .

أ ــ الحصانة الدبلوماسية .

هناك مبدأ عام متفق عليه في القانون الدولي هو البعثات الدبلوماسية أشخاصها ومساكنها ومراسلاتها تتمتع بامتياز يجعلها بعيدة عن تدخل سلطات الدولة التي توجد بها، و أساس تلك الحصانة عرف دولي مستقر تؤيده نصوص متفرقة في بعض القوانين الداخلية[2]. حيث نصت المادة المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من

---

[1] توفيق محمد الشاوي ،المرجع السابق ، ص290 .

[2] توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ، ص261 .

إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة، لمنع كل اعتداء على شخصه أو حريته ، أو كرامته". والحصانة تشمل كذلك أفراد أسرة المبعوث ، وموظفي البعثة الدبلوماسية و أسرهم كذلك ، وتمتد أيضا هذه الحصانة لمسكن المبعوث .

ولهذا من المستقر عليه عدم جواز تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية و القنصلية و ملحقاتها و مساكن أعضاء السلك الدبلوماسي من الأجانب إلا برضاء أو إذن البعثة الدبلوماسية بالنسبة لمقار البعثة أو إذن أعضاء ذلك السلك[1].

ب ــ الحصانة البرلمانية .

الأقوال و الأفعال التي تصدر عن أعضاء مجلس النواب من ذم وقدح وسب هي في الأصل جرائم يعاقب عليها ق.ع إذا ارتكبت من شخص آخر ليست له هذه الصفة ، أو نفس العضو إذا صدرت عنه خارج الشروط و الضوابط الموضوعية [2].أما إذا ارتكبت هذه الأفعال من شخص له صفة أي من أعضاء البرلمان أو مجلس الأمة و تمت ضمن الشروط . ففي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالحصانة البرلمانية التي تعبر عن امتياز يتمتع به أعضاء مجلسي البرلمان نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي هو حجز الزاوية في النظام البرلماني.

و يقصد من تقرير هذه الحصانة البرلمانية أن يبقى ممثل الأمة في استقلال تام عن السلطتين الإدارية أو القضائية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الجنائي. و لهذا فأعضاء النواب و أعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية منذ لحظة إعلان نتيجة انتخابات المجلس بالنسبة للعضو المنتخب، و منذ إصدار قرار تعينه لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد العضو كالتفتيش و هو ما نصت عليه المادة 109 من دستور

[1] صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق ، ص25 .

[2] منى جاسم الكواري، ، المرجع السابق ، ص 151.

1996" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أن يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصورهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"

كما لا يجوز متابعتهم إلا بتنازل صريح أو بإذن ، أو في حالة رفع الحصانة أو في حالة التلبس بجنحة أو جناية المادة 111 من الدستور.

ج ــ حصانة أسرار المهنة.

إذا ما تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانون بكتمان السر المهني، يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني. فقد يخضع أشخاص هم ملزمون بكتمان السر المهني إلى التفتيش كالمحامي، و الأطباء و الموثقين، ولعل من بين أهم الأشخاص الذي هو ملزمون بكتمان السر المهني هو المحامي الذي يحوز على أوراق الدفاع الذي إذا ما تم إصدار سريتها يؤدي إلى إضرار بمصلحة الدفاع، و لهذا نجد المشرع قد أحاط المحامي بعدد من الضمانات من أجل أن يباشر عمله بكل حرية و دون قيد . فقد نصت المادة 80 من قانون المحاماة على " يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي و لا يجوز إجراء تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب ، أو ممثل و بعد إحضارهما شخصيا و بصفة قانونية "

الفرع الثالث

الاختصاص

إن من بين أهم الشروط الموضوعية كذلك هو الاختصاص، فالتفتيش قد حدد له المشرع الجهة التي لها حق ممارسته و هي بحسب الأصل تتمثل في قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطات واسعة في إجراءه ، فسلطته أوسع مما تملكه النيابة العامة و ضباط الشرطة القضائية.

أولا : الجهات المتخصصة بالتفتيش بحسب الأصل .

ثانيا : الإذن كشرط الاختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش.

أولا: الجهات المختصة بالتفتيش بحسب الأصل .

التفتيش كعمل قضائي فهو يدخل من اختصاص قاضي التحقيق طبقا لما نصت عليه المادة 68 من ق.إ.ج و أحكام المادة 82 من ق.إ.ج. أما النيابة العامة فهي مختصة طبقا لما نصت عليه المادة 42 من ق.إ.ج في فقرتها الثالثة و الرابعة " و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها ". فالنيابة العامة له سلطة التفتيش في حالة الجرم المشهود، أما في الحالات العادية فإن التفتيش متوقف على رضي صريح من صاحب الشأن.

ثانيا : الإذن كشرط للاختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش.

بالرجوع إلى ق.إ.ج نجد أن المشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية قبل قيامهم بإجراء التفتيش أن يحصلوا على إذن قضائي و هذا ما نصت عليه المادة 40 من الدستور الجزائري التي نصت "... و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". والمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية "... لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق".

إن اشتراط المشرع الحصول على الإذن المسبق من السلطة المختصة لاعتبارين هما : حماية حقوق الأفراد من اختصاص السلطة القضائية فيجب أن يتم التفتيش تحت رقابتها من جهة، ومن جهة ثانية التفتيش هو من أعمال التحقيق القضائي

في الأصل و استثناءا خوله المشرع لضباط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريات الأولية[1].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية فإن هناك شروط يجب مراعاتها عند مباشرة التفتيش و السبب الأساسي من وراء فرضها هي توفير الضمانات اللازمة لصاحب الشأن، فهي تشكل سياجا يمنع التعسف و الانحراف غايتها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للجماعة التي يهمها الوصول إلى مرتكب الجريمة و اقتضاء حق المجتمع في العقاب و المصلحة الخاصة بالمتهم أو الشخص الجاري التفتيش بشأنه كما يقول إرينج أن "الشكل توأم الحرية" و بعض هذه الشروط يرد إلى القواعد العامة في التحقيق الابتدائي و بعضها يتعلق بقواعد حضور شخص أو شخص عند مباشرة التفتيش ، و بعضها الآخر يختص بوقت يختص بوقت التفتيش، ليتصرف إلى تفتيش الأنثى و للتحقق من سلامة التفتيش يجب مراعاة الشروط الشكلية للتفتيش.

ونتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : قواعد حضور التفتيش .

الفرع الثاني : وقعت التفتيش.

الفرع الثالث : تفتيش الأنثى.

---

[1] هشام ساحلي ، الضبط القضائي : الموزانة بين الفعالية و المحافظة على الحقوق و الحريات الفردية ، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق بجامعة سكيكدة ، 2011، ص83 .

الفرع الأول

قواعد حضور التفتيش

من الضمانات الشكلية الجوهرية ما تطلبه المشرع من ضرورة حضور شخص أو أشخاص أثناء تنفيذ التفتيش، فهو ضمانة هامة في كونه يسمح لصاحب الشأن بمراقبة كل ما يحدث حتى لا يتسنى له فيما بعد أن يدعي بمخالفته القانون كأن يدفع مثلا بأن الأشياء التي ضبطت لا تعود إليه و إنما دست عليه من قبل المفتش، و لهذا فعلة الحضور هي الاحتياط لتفادي التعسف أو إساءة لصاحب المنزل كضمانة تهدف إلى الاطمئنان و سلامة الإجراء[1]. ولهذا تقتضي دراسة قواعد حضور التفتيش إلى بيان القواعد المتعلقة بالمسكن و القواعد المتعلقة بالأشخاص.

أولا : قواعد الحضور عند تفتيش الأماكن .

ثانيا : قواعد الحضور عند تفتيش الأشخاص .

أولا : قواعد الحضور عند تفتيش الأماكن .

أ ــ حالة تفتيش مسكن المتهم .

إن أول الأشخاص المعنيين بحضور التفتيش هو المتهم ، لأنه هو من وجه له المحقق التهمة بارتكاب الجريمة، و لهذا فقد نصت المادة 45 من ق.إ.ج/ 1 " إذا وقع التفتيش في مسكن يشتبه في أنه يساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره"ولهذا يتعين دعوته لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مسبقا لأن ذلك يفقد التفتيش ميزته القائمة على المباغتة و المفاجأة . فإعلام المتهم أو صاحب المسكن مسبقا يعطيه الفرصة في إخفاء الأشياء المراد ضبطها ومن أجل هذا كان كافيا لشرعية هذا

[1] كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة، الأردن 2005، ص 495.

الإجراء أن يتم بحضور ذوي الشأن عند البدء في التفتيش [1]. و إن تعذر عليه الحضور، فإن قاضي التحقيق ملزم بتكليف المتهم بتعيين ممثل له، ينوبه في ذلك سواء كان محاميا أو غيره . و إن امتنع عن الحضور و عن تعيين النائب، أو كان هاربا أصلا استدعى قاضي التحقيق شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته يحضران هذا الإجراء المادة 82 من ق.إ.ج[2].

أما بخصوص الجرائم الخاصة فقد نص القانون على عدم تطبيق الأحكام التي جاء بها المتعلقة بحضور المتهم عملية التفتيش. ولهذا فمن مطالعة النصوص السابقة يتبين أن عملية تفتيش المساكن لها ضمانات خاصة نظرا لتعلقها لحقوق وحريات الأفراد، فقد أقر المشرع ضرورة حضور المتهم، ووجد البدائل في حالة عدم حضوره لزرع الثقة في كون الإجراء تم صحيحا، غير مخالف للقانون.

ب ــ التفتيش الذي يقع في مسكن غير مسكن المتهم.

أما بالنسبة لصاحب غير المتهم، فإن دعوته ابتداء واجبة كالمتهم تماما [3]، غير أنه إذا كان غائبا أو رفض الحضور ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بعملية التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين و الموجودين بمكان التفتيش،فإن لم يكن أي واحد منهما، يكون التفتيش بحضور شاهدين اثنين يشترط فيهما انعدام التبعية و الخضوع لقاضي التحقيق أو رجل الضبطية عند انتدابه لذلك الغرض ، المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية [4]. والمشرع المصري هو الآخر أكد ضرورة حضور غير المتهم في نص المادة 92 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " إذا وقع التفتيش في منزل غير المتهم ، يدعى صاحبه للحضور بنفسه ، أو بواسطة من ينيبه ، إن أمكن ذلك ".

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 475.

[2] راجع المادة 82 قانون إجراءات جزائية .

[3] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 367.

[4] راجع المادة 83 قانون إجراءات جزائية.

ثانيا : قواعد الحضور عند تفتيش الأشخاص .

إذا كان المسكن قد وفر له المشرع أهم ضمانة وهي إمكانية حضور الشخص صاحب المسكن ، فإن التساؤل يطرح نفسه بخصوص قواعد الحضور عند تفتيش الأشخاص ؟ حيث نجد أن القانون قد منح للمحقق إمكانية تفتيش المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء و أدوات ارتكبت بها الجريمة . وكذلك غير المتهم في حالة قيام دلائل تفيد في حيازته أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

بالرجوع إلى ق.إ.ج نجده لم يقرر هذه الضمانة ، فهو لم ينص على وجوبية حضور أشخاص عند تفتيش الأشخاص، و لهذا يرى بعض الفقه أن هذا يعد نقصا في التشريع ذلك لأنه حصانة المسكن مستمدة من حصانة الشخص ذاته، و القانون لا يحمي المسكن لأنه بناء و إنما لأنه مستودع لأسراره حائزه [1] . ويرى البعض من الفقه أنه على المحقق الموافقة على حضور شخص معين أثناء تفتيشه ، وعلى المحقق أن يستجيب لطلبه فإذا رفضه بدون مبرر معقول يعد ذلك تعسفا منه، مما يؤدي إلى عدم جدية الدليل المستمد منه ولهذا نجد بعض التشريعات قد سوت بين تفتيش الأشخاص والمساكن من خلال الحضور و منها القانون الإيطالي 1977 فقد أوردت المواد 245 و 249 و 250 منه قاعدة واحدة تنطبق على حضور بعض الأشخاص تفتيش الأماكن والأشخاص ، و مفادها أن يتم تسليم نسخة من أمر التفتيش إلى صاحب الشأن و إعلامه أن من حقه قبل إجراء التفتيش أن يدعوا شخصا يثق فيه لحضور التفتيش ، ما دام في أماكن وجوده في الحال و يشترط أن يكون متمتعا بأهلية الشهادة[2].

[1] حسن الجوخدار، المرجع السابق ، ص 166.

[2] حسن الجوخدار، المرجع السابق ، ص 167.

الفرع الثاني

وقت التفتيش

رغم أن المشرع منح للمحقق سلطات واسعة إلا أنه قيده بجملة من الشرط و من أهمها أن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات وذلك ضمانا لحرمة الحياة الخاصة وهذا أدى بأغلب تشريعات العالم لتخصيص فترة زمنية يباشر فيها التفتيش ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 47 / 1 على أنه " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا..." ولهذا فقد نصت المادة على وقت معين يتم فيه التفتيش، غير أن هذه القاعدة لها استثناءات كحالة طلب المسكن، حالة الضرورة ....إلخ

أولا: مبررات تحديد التفتيش لمدة محددة.

ثانيا: حالات الخروج عن الفترة المحددة للتفتيش.

أولا :مبررات تحديد التفتيش لمدة محددة.

أ ــ السكينة العامة.

الإجراء الجنائي ليس إجراءا مجردا أصم، بل إجراء واع يؤدي دورا وظيفيا في سيرورة الدعوى العمومية، و يمكن تحليل هذا الدور الوظيفي إلى عناصر عدة لعل أهمها مضمون العمل الإجرائي، و الغاية الموجودة منه و المهلة التي ينبغي مباشرة خلالها و عنصر المهلة أو الزمن يبدو ضروريا إذا بفضله يمكن تفعيل العمل الإجرائي في سبيل بلوغ الحقيقة الواقعية [1]. و لهذا فتنفيذ مضمون العمل الإجرائي وبلوغ غايته متوقف على مباشرة خلال مهلة محددة، و لهذا فالتفتيش لا بد أن يتم في وقت معين و

[1] سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، المكتبة القانونية ، مصر 1999، ص 52 .

إلا تحول من إجراء يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة و ضبط الأدلة إلى إجراء يمس بحقوق و حريات الأفراد في أمنهم و استقرارهم. إن إباحة التفتيش في كل وقت يعني هذا أن الأفراد يفقدوا الحق في الأمن و السكينة التي لا بد أن تتمتع بها مساكنهم.

فتفتيش المساكن ليلا لا يهدر الحق في السرية بل يمس حقوق أخرى كالحق في راحة النوم ، و الحق في الاستقرار و لهذا "فإن تنفيذ التفتيش ليلا يسبب آلاما نفسية شديدة للقاطنين بالمسكن الذي يجري تفتيشه ، بما يخلفه من ذعر في نفوس أطفال أبرياء لا ذب لهم ولا جريرة سوى أنهم أن حظهم العاثر أو جدهم في اللحظة التي يتم فيها تفتيش المسكن[1].

ب ــ حرمة المسكن.

إن حرمة المسكن تعتبر من أهم الدعائم الأساسية لحماية حرية و حقوق الأفراد، ولهذا يقول الله تعالى " ولا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا "[2]و لهذا فالمسكن يكتسي أهمية كبيرة فهو السكينة و الأمان ن رمز الحرية الشخصية ف هو مستودع الأسرار ، وحرمة الشخص.

إن الحق الذي يحميه المشرع عندما يحرم انتهاك حرمة المسكن، هو حق الشخص في أن يمنع الغير من الإطلاع على أسراره الخاصة، على اعتبار أن المسكن هو المكان المعتاد لكتمان الأسرار. وقد تقررت هذه الحرمة في العديد من التشريعات المقارنة لقداستها و أهميتها فقد نصت وثائق دستورية على حرمة المسكن فقد نص الدستور اللبناني في المادة 14 على أن " للمنزل حرمة ..."كما نص الدستور المصري على " للمساكن حرمة... " أما بالنسبة للدستور الجزائري فقد أكد على حرمة المسكن في المادة 40 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ..."

---

[1] حامد طنطاوي، تفتيش المساكن ، مجلة الشرطة ،ع 333 سبتمبر 1998، الإمارات العربية ، ص 12.

[2] الآية 12 من سورة الحجرات.

ثانيا : حالات الخروج عن الفترة المحددة للتفتيش .

أ ــ حالة طلب صاحب المسكن .

إن حالة طلب صاحب المسكن، تبرر لقاضي التحقيق الدخول إلى المسكن بدون التقيد بالتوقيت المنصوص عليه في المادة 47 ق.إ.ج حيث تنص " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، و لا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك ". ولهذا حالة طلب صاحب المسكن تمتعه فيما بعد أن يدفع ببطلان التفتيش حتى و لو تم خارج الإطار التشريعي المحدد له.

ب ــ حالة الضرورة .

الأصل أن تفتيش المساكن يكون نهارا فلا يجوز دخولها ليلا إلا في حالات الضرورة كأحوال الحريق ، و الغرق و الاستغاثة و نحوها، ومرجع ذلك ضرورة المحافظة على راحة السكان في هذا الوقت المخصص للسكنية والنوم [1]، ولهذا فحالة الضرورة تعطي لقاضي التحقيق صلاحية دخول المنازل في أي وقت، دون التقيد بالميقات القانوني، و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري بنص المادة 47 ق.إ.ج " أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا" من نص المادة نستنتج أن حالة الضرورة تقاس على وجود حالة الخطر الداهم وحالة طلب المساعدة من الداخل والخطر الداهم من الأخطار التي تهدد حياة الأفراد و أملاكهم تهديدا جسيما وهو الذي يبرر هذا الإجراء.

أما حالة طلب المساعدة التي تصدر من داخل المسكن فهو تعبير جدي عن خطر يستوجب تدخل السلطة العامة، و لا يلزم أن يكون طلب المساعدة الذي نص عليه القانون طلبا صريحا،و لأن تستعمل فيه عبارات أو ألفاظ معينة فكل ما جرى عليه

[1] حسن الجوخذار ، المرجع السابق ، ص 169.

عرف أصوات الاستغاثة [1].إلا أن هذا الإجراء لا يعتبر تفتيشا و لكنه يعتبر دخول المساكن [2].

ج ــ تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة.

نصت المادة 47 / 2 ق.إ.ج " غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 و 348 من ق.ع و ذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادى أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة "ولهذا فالمشروع أجاز التفتيش خارج الميعاد القانوني إذا كانت هذه الجرائم تتعلق بتحريض القصر على الفسق و الدعارة ذلك أن هذه الأماكن ليس بمساكن لها سريتها الخاصة، فهذه المساكن هي مساكن تمارس فيها أفعال لا أخلاقية تمس بالنظام العام، لانتهاكها نصوص القانون و الآداب العامة و من ثم كيف يأتي القانون يحميها بل لا بد من المشرع أن يعمد إلى كشفها، خاصة و أن مثل هذه الجرائم صعبة الإثبات و لهذا فإقرار تفتيشها في أي وقت لتوفير عنصر المداهمة و الفجأة ليتوفر عنصر التلبس المادة 41 ق.إ.ج.

د ــ التفتيش في الجنايات.

قد أجاز المشرع التفتيش بشروط من بينها أن يكون التفتيش من أجل جناية أو جنحة، وطبقا للقواعد العامة فإن التفتيش يكون من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا إلا أن بالرجوع إلى المادة 82 نجد أن " ... غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47

[1] توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ، ص 169.

[2] أنظر الفرق بين التفتيش و دخول المساكن.

من ق.إ.ج بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية ".و لهذا نجد المشرع قد خرج عن النطاق القانوني لتفتيش في حالة ارتكاب الجنايات و ذلك بضرورة تحقق شرط جوهري هو أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون بحضور و كيل الجمهورية.

و قد أجاز المشرع التفتيش خارج النطاق القانوني بالنسبة الجنايات و ذلك لخطورتها التي تبرر التفتيش من أجل كشفها و عدم ضياع الأدلة التي غالبا ما يهدرها الزمن.

و ــ الجرائم الخاصة.

و إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ففي هذه الحالة يتم الخروج عن ما حددته المادة47 من ق.إ.ج و لهذا فقد أوردت قوانين مكافحة الإرهاب و غسيل الأموال العديد من الاستثناءات على قواعد التفتيش من بينها ما يتعلق بوقت التفتيش[1].

ولهذا فبخصوص هذه الجرائم فإنه يمكن القيام بالتفتيش وحجز أدلة الإقناع دون رضا المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه التي توجد به هذه الأدلة في أي وقت طبقا للمادة 47 من ق.إ.ج الجزائري و المواد 16 ــ 706 ، 24 ــ 706 و 1ــ 24 ــ 706 من ق.إ.ج الفرنسي . فالمشرع الفرنسي فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية والجرائم المرتبطة بها ، فقد نص القانون الفرنسي على إجراءات خاصة بالتفتيش بشأنها تختلف عن تلك التي تضمنته المادة 59 / 1 من قانون ق.إ.ج الفرنسي وهي بعد الساعة السادسة صباحا و التاسعة ليلا .

[1] محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2009، ص 573.

الفرع الثالث

تفتيش الأنثى

الأصل أن قاضي التحقيق الذي يقوم بنفسه بتفتيش الأشخاص ، إلا لاعتبارات تتعلق بنظام العام، والآداب العامة، وحماية القيم الأخلاقية. حيث نجد معظم التشريعات أوردت شرط خاص بتفتيش الأنثى، مؤداه أن تفتيش الأنثى يكون بمعرفة أنثى مثلها، وذلك صيانة لكرامة المرأة التي تنهى الرجل من الإطلاع على عورة النساء إلا وفق ضوابط محددة .

ونتناول في هذا الفرع ما يلي :

أولا : نطاق تطبيق قاعدة تفتيش أنثى إلا بأنثى من حيث مكان التفتيش .

ثانيا : نطاق تطبيق هذا الشرط من حيث الأشخاص .

أولا : نطاق تطبيق قاعدة تفتيش أنثى إلا بأنثى من حيث مكان التفتيش .

يتحدد نطاق تطبيق شرط تفتيش الأنثى ، يكون بمعرفة أنثى في ضوء العلة منه و هذه العلة تتأسس على احترام الحياء لدى المرأة، و حقها في صيانة عرضها و شرفها الذي يعتبر من المقتضيات الضرورية لحماية الآداب العامة و القيم الأخلاقية و الدينية و الإنسانية، و لهذا فهو لا يطبق بشكل مطلق إلا لكون المفتش أنثى، و لهذا يجب إعمال هذا الشرط الذي لم ينص عليه في ق.إ.ج في إطار العلة التي جاء من شأنها، أي عندما يكون التفتيش في مواضع جسمانية حساسة أي تلك التي لا يجوز للرجل المساس بها و مشاهدتها لأنها من عورات المرأة و لهذا قضي في القانون المصري بأن " مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من مواضع جسمانية التي لا يجوز للرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها و مشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذ مست، و صدر المرأة هو لاشك من تلك المواضع

و إذا فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه و سوغه بمقولة أن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن فيها العفة و قضى بإدانتها اعتمادا الدليل المستند من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون و في تأويله مما يتعين نقضه[1] .

ثانيا : نطاق تطبيق هذا الشرط من حيث الأشخاص .

قصرت التشريعات المقارنة نطاق هذا الشرط على الأنثى لدى تفتيشها ، بيدا أن جانب كبير من الفقه يرى أن تفتيش الأنثى لا يكون إلا بالأنثى ، والرجل لا يفتشه إلا الرجل و هذا الشرط يتم إعماله قياسا و علة ذلك أن الشرط قرر من أجل عدم المساس و الإطلاع على العورة ، ومعنى هذا أن للرجل هو الآخر له عورات لا يجوز المساس بها أو الإطلاع عليها و لهذا فالتماثل في العلة يوجب التماثل في الحكم وهذا النحو يطبق مبدأ التساوي [2]، حيث أنه لا بد أن ينتدب لتفتيش الأنثى بأنثى مثلها و ينتدب لتفتيش الرجل رجل مثله. ولهذا يمكن القول أن جملة الشروط الموضوعية والشكلية جاءت لحماية حقوق وحريات الأفراد ، التي تستوجب حمايتها من خلال تقرير مثل هذه الضمانات .

---

[1] طعن رقم 605 صادر بتاريخ 19 / 11 / 1955 . نقلا عن صلاح الدين جمال الدين ، الطعن في إجراءات التفتيش، المرجع السابق ، ص230

[2] حسن الجوخدار ، المرجع السابق ، ص

المبحث الثاني

جزاء الإخلال بإجراء التفتيش

رتب المشرع جزاءا في حالة عدم احترام جملة الضمانات و الشروط التي نص عليها القانون هذا الجزاء يتمثل في البطلان، وهو أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب، أي العمل الجزائي الذي يتخذ المرحلة السابقة عليها و الممهدة لها و هي مرحلة الاستدلال، متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو تجرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا [1].

و نتناول في هذا المبحث :

المطلب الأول : أحكام الدفع ببطلان التفتيش .

المطلب الثاني : آثار البطلان .

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص17 .

المطلب الأول

أحكام الدفع ببطلان التفتيش

البطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام، نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لأثاره القانونية[1].

وارتباطيه التفتيش بحقوق و حريات الأفراد، يرتب أن الفرد وحده من له حق التمسك ببطلانه ، في حالة ما إذا رأى مصلحة في ذلك، كما أنه يجوز له التنازل عن التمسك و الدفع به في حالة الرضا الذي يعتد به .

ونتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : شروط الدفع ببطلان التفتيش .

الفرع الثاني : رضا صاحب الشأن كمانع للدفع بالبطلان .

الفرع الأول

شروط الدفع ببطلان التفتيش

إن الدفع بالبطلان يختلف بحسب نوعه في قبوله و إثارته، فالبطلان المتعلق بالنظام العام يكون لكل ذي مصلحة في الحق للدفع به، و في أية حالة كانت عليها الدعوى[2]. أما البطلان النسبي الذي يلحق إجراء التفتيش في حالة الإخلال بشروطه الموضوعية و الشكلية هو بطلان لا يحوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فهو بطلان متعلق بمصلحة الخصوم أي لا يجوز التمسك به إلا بواسطة صاحب الشأن في

---

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2004 ، ص 445 .

[2] منى جاسم الكواري ، المرجع السابق ، ص187 .

إثارته ولا يحق لغيره من الخصوم فعل ذلك [1].

أولا : شرط المصلحة .

ثانيا : صاحب الشأن في التمسك بالبطلان .

أولا : شرط المصلحة .

إن شروط التفتيش و أحكامه هي ضمانات تحمي حريات الأفراد و حقوقهم و لهذا فالبطلان الناشئ عن الإخلال بها مقرر لمصلحة الفرد الذي قررت هذه الضمانات لمصلحته[2]. و لهذا فالبطلان الذي يلحق التفتيش هو بطلان نسبي، متعلق بصاحب المصلحة. فقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون ق.إ.ج المصري أن البطلان يكون نسبيا إذا كان الإجراء متعلقا بمصلحة المتهم أو الخصوم[3]. فالدفع ببطلان التفتيش مقرر لصاحب الشأن الذي له مصلحة في التمسك ببطلانه نتيجة لضرر قد أصابه من الإجراء المخالف للقانون .

إن التفتيش من أهم إجراءات التحقيق لما يسفر عنه من أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة، و لأهمية هذا الإجراء فقد أقر المشرع أن الدفع ببطلانه لا يكون إلا لمصلحة أو ضرر أصاب صاحب الشأن، فهذا الإجراء أقره المشرع إلا في أحوال تجيز بطلانه ، ذلك أنه لو كان البطلان في أمور تنظيمية بسيطة فإن ذلك يؤدي إلى سقوط التفتيش تحت طائلة هذا الجزاء دون ما يبرره، فيؤدي هذا إلى ضياع الأدلة الناتجة عنه، ما يرتب تفويت حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني .

---

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص94 .

[2] توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ن ص 448 .

[3] فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص1817 .

فالقاعدة العامة أنه إذا لم تتوافر المصلحة فلا دعوى، و المصلحة هي المنفعة التي يبتغي بها المدعي في الحصول على حقه من الاعتداء [1].و قد أشارت محكمة التمييز اللبنانية إلى شرط المصلحة الذي بدونه لا يجوز التمسك بالبطلان بقولها لا بطلان حيث لا ضرر [2]، وبالتالي فانتفاء الضرر يعني انتفاء شرط المصلحة في جانب من كان يريد التمسك بالبطلان[3].

و للطعن ببطلان التفتيش لابد من توافر شرطين:

يتمثل الشرط الأول في أن يكون التفتيش المدفوع ببطلانه أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى، أما الشرط الثاني فيتلخص مضمونه أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصلية على ذلك الدليل، و لو ضمن باقي أدلة الدعوى الصحيحة.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجده هو الآخر اعتبر التفتيش هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف، تطبق عليه جميع القواعد التي تطبق على البطلان النسبي، و هو في نفس الوقت بطلان قانوني إذ نص عليه المشرع صراحة[4]. و البطلان المقرر بنص صريح هو نوع من البطلان الذي قرره المشرع كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراءه[5]. وحالات البطلان النصي قد وردت في المادة 48 من ق.إ.ج الجزائري [6] .

---

[1] عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، رسالة دكتوراه نوقش بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، 1947 ، ص57 . نقلا عن منى جاسم الكواري ، المرجع السابق ، ص188 .

[2] Jacques boré, la cassation en matieres pénal, L.G.D.G, paris 1985, p.674.

[3] قرار رقم 96 صادر بتاريخ 1973/4/2 مذكور لمؤلف سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص94 .

[4] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط5 ، دار هومة، الجزائر 2010، ص129.

[5] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومة، الجزائر 2013، ص238.

[6] راجع المادة 48 قانون إجراءات جزائية جزائري.

و لهذا فمعيار المصلحة تحدد بحالات نص عليها القانون ليتقرر عندها البطلان، حيث يجوز الدفع به في حالة من تضرر بإجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التي تضمنتها أحكام المادتين 45 و 47 و التي يمكن حصرها في الحالات التالية:

ــ حالة وقوع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه مساهم في ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها،دون حضوره أو حضور ممثله، أو حضور شاهدين في حالة امتناعه أو هروبه.

ــ حالة وقوع التفتيش في مسكن أو محل شخص بسبب جناية أو جنحة غير مشهودة، دون الحصول على تصريح كتابي من نفس الشخص الذي يقع على مسكنه أو محله.

ــ حالة وقوع التفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا، و دون طلب من صاحب المسكن، أو نداء من الداخل أو غير الحالات الاستثنائية التي يقررها القانون أو في غير الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ــ عدم توافر الشروط الواجب توافرها لضمان سرية المستندات و الأشياء التي ضبطوها لهذا التفتيش، أو لم يقع حفظها بالشكل الذي حددته الفقرة الثالثة من المادة 45 من ق.إ.ج الجزائري .

ــ عدم توفر شكل الإذن إذا كانت الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم التي يتوقف السير فيها على إذن أو طلب من إرادة معينة، أو شرط تقديم الشكوى ممن يملك حق تقديمها بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى عنها على تقديم شكوى مسبقة من الشخص المتضرر، مثل وقوع التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية دون التحقق من تقديم هذه الشكوى ممن هو أهل لتقديمها .

ــ حالة ما إذا كان المسكن المراد تفتيشه من الأماكن المحاطة بالحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقيات و المعاهدات الدولية، ووقع التفتيش دون مراعاة الشروط التي تتضمنها مثل هذه المعاهدات و الاتفاقيات .

ولهذا يترتب على تقرير بطلان الإجراءات إزالة كل آثاره القانونية فيصبح وكأنه لم يكن بالإضافة إلى عدم نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم [1]. هذا بحسب الأصل إلا أن هناك استثناء في حالة الرضا الذي سيحول دون بطلان التفتيش .

ثانيا : صاحب الشأن في التمسك بالبطلان .

إن من الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق المتعلق بمصلحة عامة أن لكل شخص بأن يدفع ببطلانه، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب الخصوم .

أما بالنسبة للبطلان المتعلق بمصلحة أطراف الدعوى، فإنه يكون لصاحب الشأن أن يتمسك بالبطلان المترتب على مخالفة ضمان قرره القانون لمصحته، فالدفع ببطلان التفتيش هو في حقيقته تمسك بالحق في حصانة البدن أو حرمة المسكن الذي لا يقبل إلا من صاحب هذا الحق[2].

ولهذا لابد أن يكون صاحب الشأن هو الذي أثار الدفع بالبطلان وفي هذا المجال، فإن صاحب الشأن بالنسبة لتفتيش المنزل أو مالكه أو حائزه، و صاحب الشأن بالنسبة لتفتيش الشخص هو من وقع عليه التفتيش لأنه لا شأن لغيرهما في التحدث عنها أصلا[3]، لأن ذلك يكون تطفلا غير مقبول، لما تقتضيه من التحدث عن اعتداء على حرمة مسكن أو حرية إنسان لا شأن له في التحدث عنها أصلا [4]. و لهذا فقد قضي أن التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في المنزل بغير إذن من النيابة العامة و لكن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه غي غيبته هو تفتيش صحيح قانونا و يترتب عليه صحة الإجراءات المبنية عليه، و إذا أذنت سيدة المنزل لضباط الشرطة بالتفتيش على

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشأة المعارف ، مصر 1995 ، ص380 .

[2] إبراهيم المنجي ، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات ، ط1، منشأة المعارف ، مصر 1998 ، ص70 .

[3] كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص463 .

[4] نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة، ص 172.

اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل كما أثبت الحكم المطعون فيه فإنها تعتبر قانونا و كليلته و الحائزة للمنزل فعلا في غيبته صاحبة و لها أن تأذن بدخوله ولا فرق في أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك، فهي تملك في الحالتين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أن حائزة فعلا للمنزل في الفقرة التي تم فيها التفتيش [1]،كما قضى بأن الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن الذي تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه أن يتحدى ببطلان ضبطها و تفتيشها [2].

الفرع الثاني

رضا صاحب الشأن كمانع للبطلان

إن التفتيش هو إجراء من إجراءات يستهدف التنقيب عن الأدلة المادية لجريمة وقعت فعلا، في محل يتمتع بحرمة خاصة، و يتم دون إرادة صاحب الشأن، إلا أن الفرد في حد ذاته قد يرضى بالتفتيش فإرادة صاحب الشأن تستطيع أن تزيل هذه الحرمة القانونية و تتنازل عنها بكشف الشيء أو تمكين الغير من الإطلاع عليها، سواء في شخصه أو في مكانه الخاص أو في أمتعته أو في رسائله، و بهذا يكون قد تنازل بمحض إرادته عن حقه في تلك الحماية التي قررها له القانون وارتضى بالتفتيش، و لهذا فالرضا يعني تنازل صاحب الشأن في الدفع بالبطلان.

أولا: شروط صحة الرضا بالتفتيش.

ثانيا: آثار الرضا الصحيح.

---

[1] طعن رقم 2068 صادر بتاريخ 1967/02/05 ، ج 37 مذكور لمؤلف فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، المرجع السابق، ص711 .

[2] طعن رقم2008 صادر بتاريخ 05 / 3 / 1963 ، ج 14 ، مذكور لمؤلف سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني و الجنائي في البطلان ، منشأة المعارف ، مصر 1997، ص 388.

أولا: شروط صحة الرضا بالتفتيش.

إن سقوط حق صاحب الشأن في الدفع ببطلان يكون في حالة الرضا الذي استوفى شروط معينة. هذه الشروط مردها إلى أن يكون الرضا معبرا على وجه صحيح عن إرادة صاحب الشأن الذي قرر التنازل عن الحماية التي أحاطها القانون لمستودع السر في شخصه أو مكانه الخاص. و من ثم أوجب أن يكون مصدرا عند ذي صفة و أن يكون حصول الرضا قبل التفتيش و أن يكون صريحا جدا عالما بظروف التفتيش.

أــ صدور الرضا ممن له الصفة في إصداره.

الرضا ما هو إلا تعبير عن إرادة القبول، دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر، والرضا قد يحدث بصورة صريحة أو في صورة ضمنية ، ويستخلص من ملابسات و الظروف التي تحيط بالواقعة محل الرضا، كما أنه من الممكن أن يكون باتا أو معلقا على شرط[1]. إلا أن شرط الرضا وحده غير كافي ليسقط حق صاحب الشأن في الدفع ببطلان التفتيش، فيشترط أن يكون الرضا صادرا عن ذي صفة، و هو صاحب الحرمة محل التفتيش، فالنسبة لتفتيش المنزل يجب أن يصدر الرضا من حائزه، أو من يعد حائزا له في غيبته.

ب ــ أن يكون الرضا صادرا عن إرادة معتبرة قانونا.

إن الرضا الذي يعتد به في سقوط حق صاحب الشأن في البطلان أن يكون من إرادة واعية وحرة ، ذلك أن رضا غير المميز أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الصغير الذي يبلغ السادسة عشرة لا يعتد به.كما أنه يتعين أن يكون صاحب الشأن يتمتع بحرية الاختيار وقت صدور رضاه فلا يعتد بالرضا الذي نتج عن إكراه.أو الرضا الذي وقع تحت تأثيرا غلط أو تدليس أو خداع.

---

[1] منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص193.

ج ــ أن يكون الرضا صريحا.

يجب أن يكون الرضا صريحا فلا يعتد بالرضا الضمني الذي ينتج عن السكوت إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف و الاستسلام [1].و صدور الإذن و صراحته مسألة موضوعية إلا أنه يجب على قاضي الموضوع أن يبين الوقائع التي استدل بها على أنه صدر صريحا بحرية تامة لكي تستطيع المحكمة أن تحقق من توفر هذا الشرط[2].

و لا يشترط في الرضا أن يكون ثابتا و موقعا عليه ممن صدر عنه، لأن العبرة بوجود الرضا سواء صدر كتابة أو شفاهة و لهذا فالتنازل عن التمسك بالبطلان المنصوص عليه بالمادة48 من ق.إ.ج المتعلقة بالتفتيش أن يكون صريحا لا لبس فيه، و لا يكفي السكوت عنه.و أنه لا يمكن أن يكون إلا إذا كان من صاحب الشأن [3].

د ــ حصول الرضا قبل التفتيش.

و يشترط في الرضا أن يكون حاصلا قبل التفتيش لا بعده و إذا تعلق بتفتيش منزل فينبغي أن يحصل قبل الدخول فيه. فالرضا اللاحق على التفتيش الباطل ليس من شأنه أن يصححه. كما أن حصول الرضا قبل التفتيش يمنع صاحبه فيما بعد من أن يدعي ببطلانه، و لهذا السبب يجب أن يثبت في الحكم أن الرضا قد صدر عن صاحبه.

---

[1] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ،المرجع السابق ص707.

[2] توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص87.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص134.

وــ العلم بظروف التفتيش.

أن يكون من صدر عنه الرضا يعلم بأن التفتيش غير جائز إلا برضائه فإذا كان يجهل الظروف التي يتم فيها التفتيش بأن اعتقد مأذونا من النيابة أو قاضي التحقيق ففي هذه الحالة يكون رضاؤه معيبا، ويترتب عليه بطلان التفتيش و منتج عنه من آثار [1].

بالنسبة للرجوع في الرضا فإن الفقه يفرق بين حالتين.

حالة1:عندما يعدل صاحب الشأن عن رضائه قبل البدء بالتفتيش، و يعلم من صدر له الرضا بذلك العدول، و بعد علمه بالعدول يستمر بالتفتيش، و في هذا الفرض تتوافر أركان الجريمة.

حالة2: إذا بدأ التفتيش بناءا على الرضا الصحيح من صاحب الشأن، ثم اعترض بعد البدء بالتنفيذ وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين الأفعال التي وقعت أثناء الرضا الصحيح و بعد الاعتراض فالأفعال التي كانت قبل الاعتراض صحيحة أما الأفعال التي وقعت بعد الاعتراض فتصبح غير مشروعية[2].

ثانيا : آثار الرضاء الصحيح.

إن الرضاء الذي استوفى كل الشروط يرتب أهم أثر يتعلق بأنه لا يجوز بعد ذلك لصاحب الشأن أن يدفع ببطلان التفتيش فالرضا المسبق يمنعه .

كما أن التنازل الذي وقع من صاحب الشأن عن حقه في الحماية التي أقرها له القانون و ارتضاءه بالتفتيش يرتب أن هذا الإجراء لا يعد تفتيشا بمفهومه القانوني، إذ لا يكون فيه مساس بحريات الأشخاص أو بحرمة المساكن ذلك أن الرضاء يفقد التفتيش

---

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص 360.

[2] منى جاسم الكواري ، المرجع السابق ، ص 196 .

جوهره وهو الكشف عن الحقيقة في مستودع الأسرار إذ لا يكون فيه اعتداء على تلك الحرية أو الحرمة، و من ثمة لا يصح القول أن التفتيش كان باطلا و صححه رضا صاحب الشأن به، لأن البطلان لم يحدث أصلا إذا لا يوجد تفتيش قضائي للقول بصحته أو بطلانه[1].

المطلب الثاني

آثار بطلان التفتيش

البطلان الذي يمس التفتيش هو أحد صور الجزاءات التي يلحق الإجراء المعيب الذي افتقر إلى أحد مقوماته الموضوعية أو تجرد من أحد شروطه الشكلية . و يترتب عن بطلانه تجريده من أهم آثاره القانونية، و هو استبعاد الأدلة المسندة منه التي لا يصلح الاستناد عليها لإدانة المتهم ، كما أنه يثير التساؤل حول أثر بطلان التفتيش على الأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى.

و لهذا نتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول : أثر بطلان التفتيش على الأدلة المستمدة منه.

الفرع الثاني : أثر بطلان التفتيش على الأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى.

[1] حسن الجوخذار ، المرجع السابق ، ص 114 .

الفرع الأول

أثر بطلان التفتيش على الأدلة المستمدة منه.

إن التفتيش الباطل أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي نتجت عنه . و نتائج التفتيش تتمثل في ضبط أشياء أو تحرير محضر أو سماع شهادة من أجرى التفتيش و من حضروه[1].كما أن التفتيش الباطل يستلزم بالضرورة بطلان الأدلة المستمدة منه، و لا يهم إن كانت هذه الأدلة شفوية أو كتابية أو مادية، فما دامت هذه الأدلة مستمدة من تفتيش باطل و هي تستوجب البطلان.

أولا :أثر بطلان التفتيش على إجراء الضبط الناتج عنه .

ثانيا : أثر بطلان التفتيش على محضر التفتيش.

ثالثا : أثر بطلان التفتيش على الشهادة.

أولا: أثر بطلان التفتيش على إجراء الضبط الناتج عنه .

إن الغرض من التفتيش هو البحث عن الأشياء التي تفيد في إظهار الحقيقة و ضبطها، فالضبط هو غاية التفتيش أو نتيجته المقصودة [2]. هذا الضبط الذي يشكل دليلا ماديا يعرض على القاضي ، ليشكل به اقتناعه و يساهم في إدانة المتهم.

إن الضبط هو نتيجة للتفتيش وهو يستوجب توفر جملة من الشروط حتى ينشأ صحيحا وينتج آثاره القانونية، و هذه الشروط تتمثل أساسا في أنه لا يكون إلا في مكان معين أو لدى شخص معين و في جريمة معينة وبالنسبة للأشياء محددة ، و أن تكون هذه الأشياء مفيدة في إظهار الحقيقة ، و مما يجوز ضبطها. ففي حالة ما إذا تخلف

---

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 477.

[2] إيهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 243.

شرط من شروطه و قع الضبط باطلا يستوجب عيه استبعاد الدليل المادي المستند منه و اعتباره كأن لم يكن .

ووقوع الضبط باطلا فهذا لا يؤدي إلى بطلان التفتيش ذلك أن بطلان الضبط يكون لسبب شكلي خاص به لا يمكن أن يمنع من الاستدلال على التفتيش بالأدلة الأخرى الشفوية أو المادية [1]. فالضبط مستقل عن التفتيش و يرتب ذلك أن التفتيش يبقى صحيحا منتجا لآثاره، أما في حالة العكسية أي نجد التفتيش هو الذي وقع باطلا في هذه الحالة يترتب عليه بطلان المحضر باعتباره نتيجة لإجراء باطل أصلا.

ثانيا : أثر بطلان التفتيش على محضر التفتيش .

الأصل أن بطلان محضر التفتيش لا يعني بالضرورة بطلان التفتيش ذلك أن المحضر له شروطه الخاصة به، إذا تحققت كان المحضر صحيحا، و إذا تخلفت وقع محضر التفتيش باطلا. و بطلانه لا يؤدي إلى بطلان التفتيش ذلك أن بطلان المحضر شيء متميز عن بطلان التفتيش ذاته .

أما التفتيش الذي خالف شروط صحته فإنه يترتب عليه بطلانه و بطلان جميع آثاره و منها بطلان المحضر الذي حرر و اعتباره كأنه لم يجد ولا يقبل أمام القضاء كدليل.

ثالثا : أثر بطلان التفتيش على الشهادة .

تعتبر الشهادة من بين أهم أدلة إثبات الجناية لأنها تمثل عيون و أذان العدالة ، ولهذا فهي لها أهمية كبيرة تتمثل أنه عند الضرورة يمكن إثبات التفتيش من خلال الاكتفاء بشهادة من أجروه و شهادة من حضروه، فإذا فقدت الأشياء المضبوطة أو أبطل المحضر لعيب شكلي أو لم يكن المحضر على الإطلاق ، كان من الممكن الاكتفاء بهذه

[1] توفيق الشاوي ، المرجع السابق ، ص243.

الشهادة في إثبات التفتيش [1]. ومعنى هذا أن الشهادة متميزة عن التفتيش فبطلانها لا يؤدي إلى بطلان التفتيش أما العكس فيقول أنه إذا كان التفتيش باطلا في الشهادة هي الأخرى تكون باطلة ولو أفحلت في إثبات الجريمة . فمادمت ناتجة عن إجراء باطل فهي باطلة .

الفرع الثاني

أثر بطلان التفتيش على الأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى

رأينا أن بطلان المحضر و الشهادة و الضبط لا يؤديان بالضرورة إلى بطلان التفتيش باعتبارهما متميزان فكل منهما تحكمهما شروط إن تحققت اعتبر الإجراء سليما ومنتجا لآثاره القانونية، أما في حالة تخلف أحد الشروط المتعلقة بالتفتيش اعتبر في هذه الحالة باطلا، وينتج عنه بطلان أهم آثاره وهو بطلان الأدلة المستمدة منه. هذا بالنسب للحالة الأولى التي تتعلق بأثر بطلان التفتيش عن الأدلة الناتجة عنه. أما بخصوص الحالة الثانية فهي تتعلق بأثر بطلان التفتيش على الأدلة التي استمدت من الإجراءات الأخرى هي في الأصل لها ارتباط بالتفتيش .

و نتناول في هذا الفرع ما يلي :

أولا : أثر التفتيش على الإجراءات السابقة .

ثانيا : أثر بطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة .

ثالثا : أثر بطلان التفتيش على تساند الأدلة .

---

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص478 .

أولا : أثر التفتيش على الإجراءات السابقة .

القاعد هي أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه، و السبب في ذلك أن الإجراءات السابقة للتفتيش وجدت صحيحة قانونا ولا تأثير لإجراء التفتيش الباطل عليه لوقوعه فيما بعد[1]. فبطلان الحكم مثلا لعدم التسبيب لا يترتب عليه بطلان إجراءات نظر الدعوى التي وقعت صحيحة. وعدم تأثر الإجراءات السابقة على التفتيش من بطلانه هي قاعدة عامة يرد عليها استثناء يتمثل في إن هذا الإجراء السابق قد يمتد إلى البطلان في حالة عدم توفر نوع من الارتباط بينهما و بين الإجراء الباطل ومثال ذلك ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان إعلان، ولهذا وفي غير حالات الارتباط فهذه هي القاعدة التي تتمثل في أن بطلان الإجراء لا يتعداه إلى الإجراءات السابقة عليه و التي وقعت صحيحة [2].

ثانيا : أثر بطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة .

الأصل أنه لا أثر لبطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة عليه، ولا على الأدلة الناتجة عنها إلا إذا تبين أن هذه الإجراءات كانت مرتبطة بالتفتيش الباطل و الناتجة عنه[3]، ذلك أن البطلان إجراء يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة كما يمتد أيضا إلى جميع الإجراءات المتصلة بالإجراء الباطل برابطة نشوء سببية. ويقصد بذلك أنه لولا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق ولهذا بطلان التفتيش يبطل الاعتراف الذي تم على أثر التفتيش و بطلان الاستجواب يبطل الحبس الاحتياطي باعتبار أن الاستجواب هو المفترض بالحبس الاحتياطي .

---

[1] منى جاسم الكواري ، المرجع السابق ، ص200 .

[2] حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص1009 .

[3] توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ، ص498 .

ولهذا فإن أثر البطلان يطال جميع الآثار المترتبة عليه مباشرة ، وذلك على أساس ما بني على باطل فهو باطل، و بناءا على ذلك إن تبين على ذلك أن الإجراءات اللاحقة كانت مستقلة عن الإجراء الباطل فلا يطالها أثر البطلان[1].

ثالثا: أثر بطلان التفتيش على مبدأ تساند الأدلة .

إذ كانت القاعدة تنص على أن بطلان التفتيش لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة لا في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة مرتبطة بالتفتيش الذي وقع باطلا .

فإن هذا لا يعني أن مبدأ تساند الأدلة في الإثبات لا يتم إعماله ذلك أن القاضي قد يشكل اقتناعه بالإدانة أو البراءة من أدلة متساندة يكمل بعضها بعضا، حيث أن بطلان التفتيش فيها قد يؤدي إلى قصور الأدلة الباقية في الدعوى، في لا تكفي وحدها لتكون سندا للحكم مما يرتب بطلان الحكم من قصور أسبابه فأدلة الإدانة التي توردها المحكمة في حكمها في المواد الجنائية متساندة يكمل ببعضها بعضا بحيث إن سقط أحدهما أو استبعد تعيين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانة[2].

وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص أن مبدأ تساند الأدلة في الإثبات لا يكون إلا في حالة ما إذا كان الإجراء التالي عن التفتيش قد استوفى جميع شروط صحته هو الذي وقع باطلا ذلك إنه إذا كان الإجراء الأحق للتفتيش باطلا ففي هذه الحالة لا يتغير من صحة التفتيش أو بطلانه من شيء . وتتبين أهمية هذه القاعدة في القانون الفرنسي الذي يلزم بحضور محامي المتهم في استجوابه. رغم أن حضوره غير واجب في التفتيش الذي لا يحصل أثناءه استجواب المتهم وعلى هذا سار القضاء الفرنسي. أما الحالة الثانية أين يقع الاستجواب الباطل عند التفتيش، إلا في حالة الاستجواب في الحالة الأولى صحيحا ففي هذه الحالة لا يكون فائدة من التكلم عن مبدأ تساند الأدلة .

---

[1] نقض رقم 03 صادر بتاريخ 26 5 / 1/ 1976 ج 27، مذكور لمؤلف منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه وحالات بطلانه ، المرجع السابق ص 201.

[2] عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، ص 389.

ولهذا فالبطلان الذي يمس التفتيش هو بطلان من نوع خاص يتمثل في كونه بطلان قانوني نسبي، هذا البطلان الذي يعتبر ضمانة من خلال إعدام آثاره نتيجة لعدم احترام جملة الشروط التي نص عليها القانون .

خاتمة

نخلص القول إلى أن التفتيش هو البحث والتنقيب في مستودع السر، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بحسب الأصل لما يتضمنه من الاعتداء على حرمة شخص المتهم أو حرمة مسكنه، ولهذا فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط والضمانات تكفل حقوق وحريات الأفراد حتى ينتج آثاره القانونية. هذه الشروط منها ما يوصف بالشروط الموضوعية، وهي متصلة بالأحوال التي يجوز فيها إجراءه . ومنها ما هو شكلي ينصب على طريقة تنفيذه مباشرة .

ونجد أن المشرع لم يكتفي بإقرار هذه الشروط كضمانة للمتهم بل وضع جزاءا في حالة مخالفتها، هذا الجزاء يتمثل في البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب الذي تخلف شرط من شروط صحته .

ولهذا نتوصل إلى أن التفتيش وفق القانون الجزائري هو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي أيا من باشره، وهذه تعتبر أهم ضمانة من الضمانات التي أقرها المشرع لحماية حقوق و حريات الأفراد. أما بخصوص البطلان الذي يلحق التفتيش وفق القانون الجزائري هو بطلان قانوني، نسبي يجوز الدفع به في حالة من تضرر بإجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التي تضمنتها أحكام المادتين 45 و 47 ، باعتبار التفتيش إجراء يمس حقوق وحريات الأفراد .كما قد تبين لنا من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يقر أية ضمانات فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص، خاصة بالنسبة للتفتيش الأنثى حيث كان من الأولى على المشرع أن يقر أهم ضمانة وهي أن الأنثى لا تفتشها إلا أنثى مثلها .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ ــ الكتب :

1 – **أحسن بوسقيعة :**

التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر 2009 .

2 ــ **أحمد أبو الروس :**

التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الأدلة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2008 .

3ــ **أحمد شوقي الشلقاني :**

مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 .

4 – **أحمد الشافعي :**

البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2010.

5 ــ **أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة :**

أصول المحاكمات الشرعية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1998 .

6 ــ**إلياس أبو عيد :**

أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003 .

7 ــ **إيهاب عبد المطلب :**

ــ الموسوعة الجنائية الحديثة ، في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر(دون تاريخ).

ــ تفتيش الأشخاص والأماكن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر2009 .

8 ــ **توفيق محمد الشاوي :**

حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2006 .

9 ــ **جلال ثروت :**

نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 1997 .

10 ــ **جلول شيتور :**

ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006

11 ــ **حاتم حسن بكار :**

أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2007 .

12 ــ **حسن الجوخدار :**

التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان 2008 .

13ــ **حسين طاهري :**

الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية ، الجزائر 1999 .

14 ــ **سعيد أحمد شعلة :**

قضاء النقض المدني و الجنائي في البطلان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1997 .

15ــ **سعيد محمود الديب :**

القبض والتفتيش ، دار الكتب القانونية ، مصر 2006 .

16 ــ **سليمان عبد المنعم :**

بطلان الإجراء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية 1999 .

17 ــ **صلاح الدين جمال الدين :**

الطعن في إجراءات التفتيش ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2005 .

18 ــ **عاطف النقيب :**

أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان 1993 .

19 ــ **عبد الله أوهايبية :**

شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2004 .

20 ــ **عبد الحميد الشواربي :**

ــ أصول التحقيق الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2004 .

ــ الدفوع الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1995 .

ــ الإثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

21 ــ **عدلي خليل** .

الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية،الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر1997.

22 ــ**علي محمد جعفر :**

شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مجد للنشر و التوزيع ، بيروت 2004 .

23 ــ **علي وجيه حرقوص :**

قاضي التحقيق ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2005 .

24 ــ **فرج علواني هليل :**

ــ التحقيق الجنائي و التصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1999 .

ــ علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2003 .

ــ موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .

25 ــ **كامل السعيد :**

شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان 2005 .

26 ــ **محمد حزيط :**

مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر 2013

27 ــ **محمد حماد مرهج الهيتي .**

أصول البحث و التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008 .

28 ــ **محمد صبحي نجم :**

الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى،دار الثقافة،عمان 2006 .

29 ــ **محمد شتا أبو سعيد :**

الموسوعة الجنائية الحديثة في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، دار الفكر والقانون ، 2002 .

30 ــ **محمد علي سويلم :**

الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية2009 .

31 ــ **محمد محدة :**

ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث،الطبعة الأولى،دار الهدى،الجزائر 1991.

32ــ **منى جاسم الكواري :**

التفتيش شروطه وحالات بطلانه ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 .

33 ــ **نبيل صقر** .

الدفوع الجوهرية ، دار الهدى ، دون طبعة ، دار الهدى (دون تاريخ) .

34ــ **نجيمي جمال** .

إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر 2011 .

ب ــ الرسائل العلمية :

1 ــ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2010 .

2 ــ هشام ساحلي ، الضبط القضائي : الموازنة بين الفعالية و المحافظة على الحقوق و الحريات الفردية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة سكيكدة ، 2012 .

3 ــ نوال شعلال ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سكيكدة ، 2009 .

ج ــ المجلات :

1 ــ حامد طنطاوي ، تفتيش المساكن ، مجلة الشرطة ، ع 333 سبتمبر 1998 ، الإمارات العربية .

د ــ القوانين :

1 ــ دستور الجزائر 1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون 02 /03 الممضي في 10 أبريل 2002 .

2 ــ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 2006/12/24.

3ــ الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو1966يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 تاريخ 8 مارس 2009 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية .

1 - Jacque boré, L’assation en matières pénal, L.G.D.G. Paris 1985.

2 - Gaston stefani, Georges Levasseur et Bernard bouloc, procédure pénal.16éme édition précis Dalloz, 1996.

3- Gérard Lopez, Dictionnaire des sciences dalloz.paris, 2004.

فهرست المحتويات

مقدمة 01-04

الفصل الأول : التأصيل الإجرائي للتفتيش.....05-41

المبحث الأول : التفتيش و المفاهيم المرتبطة به..... 06 -27

المطلب الأول: التفتيش و أنواعه .....07 -19

الفرع الأول: تعريف التفتيش .....07 - 09

الفرع الثاني: أنواع التفتيش .....10 - 19

المطلب الثاني: الأشخاص المتصلين بالتفتيش.....19 - 27

الفرع الأول: المتهم وغير المتهم .....20 - 22

الفرع الثاني: قاضي التحقيق و النيابة العامة .....23 - 27

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتفتيش من خلال النظم الإجرائية.....28 - 41

المطلب الأول: التفتيش في النظام الإتهامي.....28 -33

الفرع الأول:فلسفة النظام الإتهامي .....29 -30

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها وقواعد التفتيش في ظله .....30 -31

الفرع الثالث: إيجابته أهم الانتقادات الموجهة إليه.....32 -33

المطلب الثاني: التفتيش في النظام التنقيبي.....33 - 37

الفرع الأول: بعده الفكري .....34 – 35

الفرع الثاني: المبادئ التي عليها و قواعد التفتيش في ظله.....35 – 36

الفرع الثالث: مزايا النظام التنقيبي وأهم الانتقادات الموجهة إليه .....37 – 37

المطلب الثالث: التفتيش في النظام المختلط .....38 – 41

الفرع الأول: بعده الفكري .....38 – 39

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها و قواعد التفتيش في ظله .....39 – 40

الفرع الثالث: مزايا النظام واهم الانتقادات الموجهة إليه .....40 – 41

الفصل الثاني: شروط التفتيش وجزاء الإخلال بها.....42 – 82

المبحث الأول: الشروط الموضوعية والشكلية.....43 – 65

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....43 – 54

الفرع الأول: سبب التفتيش.....44 – 48

الفرع الثاني: محل التفتيش.....48 – 52

الفرع الثالث: الاختصاص.....53 – 54

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....54 – 65

الفرع الأول: قواعد حضور التفتيش.....55 – 58

الفرع الثاني: وقت التفتيش.....58 – 63

الفرع الثالث: تفتيش الأنثى .....63 – 65

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بإجراء التفتيش.....66 – 82

المطلب الأول: أحكام الدفع ببطلان التفتيش.....67 – 76

الفرع الأول: شروط الدفع ببطلان التفتيش.....67 – 72

الفرع الثاني : رضا صاحب الشأن كمانع للدفع ببطلان التفتيش.....72 – 76

المطلب الثاني:آثار البطلان 76– 82

الفرع الأول: أثر بطلان التفتيش على الأدلة المستمدة منه.....77 – 79

الفرع الثاني: أثر بطلان التفتيش على الأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى79 – 82

خاتمة.....83 – 83

قائمة المراجع.....84 – 90